(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

" المسئولية الجنائية للمحرض الشرطي "

محمد شحاتة شعبان إبراهيم
دكتوراة في الحقوق ـ قسم القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة القاهرة
باحث قانوني بوزارة الداخلية

ملخص الدراسة

يُعد التحريض على الجريمة بمثابة إيعاز على إرتكابها وهو من أخطر صور الإشتراك فيها، لقيام الموعز بإيجاد فكرة الجريمة في ذهن الفاعل، وبالتالي يقدم هذا الأخير على تنفيذها. ويحدث أن يحرض شخصاً على إرتكاب جريمة ما وتتعدد البواعث التي تدفع المحرض إلى الإقدام على هذا النوع من التحريض فقد يقوم رجال الضبط القضائي بهذا التحريض، حتى إذا ما شرع الجاني في إرتكابها تدخل رجل الشرطة للحيلولة دون تحقيق نتيجتها الإجرامية وإبلاغ السلطات العامة بالجريمة، كما قد المحرض أحد أفراد العامة ويهدف من وراء تحريضة الحصول على مكافأة خصصتها الدولة لمن يبلغ عن جريمة من الجرائم، أو بباعث الإنتقام والصورة العادية للجريمة هي التى يرتكبها فاعل واحد يحقق بنشاطة وإرادتة جميع العناصر اللازم لوجودها القانوني دون ان يشاركة في ذلك أحد، إلا أنه قد يحصل أن يساهم عدد من الأشخاص تجمعهم رابطة معنوية واحدة فى إرتكاب نفس الجريمة، وهنا نكون في مجال المساهمة الجنائية.

Abstract

Where the incitement to the crime is considered as a directive to commit it and is one of the most dangerous the instigator creates the perpetrator, and thus the latter offers its implementation. And it commit a crime, and there are many motives that push the inciter to do this kind of incitement.

The judicial officers may carry out this incitement, even if the offender begins to commit it, the policeman intervenes to prevent the achievement of its criminal result and inform the public authorities of the crime. The instigator is a member of the public and aims behind instigating to obtain a reward allocated by the state to those who report a crime, or with the motive of revenge.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المقدمة:

لم يثر موضوع من موضوعات قانون العقوبات من الجدل والنقاش مثلما أثار موضوع التحريض على الجريمة ووضعة من النظرية العامه للمساهمة الجنائية بفهومها الواسع، أى الذى يشمل المساهمة بنوعيها أصلية وثانوية وما إذا كان يجب إعتبار المحرض مساهمآ أصلياً أو مجرد شريك. والذى اثار الجدل هو الميزة المتميزة للتحريض، فالمحرض يوحي إلى شخص آخر بفكرة الجريمة ويدفعة إلى إرتكابها مما يجعلة متيميزاً بخطورة خاصة(١).

حيث يعد التحريض على الجريمة بمثابة إيعاز على إرتكابها وهو من أخطر صور الإشتراك فيها، لقيام الموعز بإيجاد فكرة الجريمة في ذهن الفاعل، وبالتالي يقدم هذا الأخير على تنفيذها. ويحدث أن يحرض شخصاً على إرتكاب جريمة ما وتتعدد البواعث التي تدفع المحرض إلى الإقدام على هذا النوع من التحريض فقد يقوم رجال الضبط القضائي بهذا التحريض، حتى إذا ما شرع الجاني في إرتكابها تدخل رجل الشرطة للحيلولة دون تحقيق نتيجتها الإجرامية وإبلاغ السلطات العامة بالجريمة، كما قد المحرض أحد أفراد العامة ويهدف من وراء تحريضة الحصول على مكافأة خصصتها الدولة لمن يبلغ عن جريمة من الجرائم، أو بباعث الإنتقام والصورة العادية للجريمة هي التى يرتكبها فاعل واحد يحقق بنشاطة وإرادتة جميع العناصر اللازم لوجودها القانوني دون ان يشاركة في ذلك أحد، إلا أنه قد يحصل أن يساهم عدد من الأشخاص تجمعهم رابطة معنوية واحدة فى إرتكاب نفس الجريمة، وهنا نكون في مجال المساهمة الجنائية(٢).

---

(١) د. أحمد على المجدوب، التحريض على الجريمة، رسالة دكتوراة، القاهرة، ١٩٧٠، ص١.
(٢) د. حسن محمد ربيع، التحريض الشرطي وأثرة على المسئولية الجنائية لفاعل الجريمة، ١٩٩٧، ص٣.

ولذا نقسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول: نتناول في الفصل الأول: ماهية التحريض الشرطي وتطوره التاريخي، والفصل الثاني: المسئولية الجنائية للمحرض الشرطي وأخيرآ الفصل الثالث : أثر التحريض الشرطي.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الفصل الأول

ماهية التحريض الشرطى وتطوره التاريخي

ذهب فقهاء القانون الجنائي بعدة اتجاهات لبيان مفهوم التحريض الجنائي، فبعض الفقهاء ركز في تعريفه للتحريض الشرطي على نشاط المحرض، ومنهم من ركز في تعريفه على أنه أحد وسائل الإشتراك الإجرامي ،لذا فقد تعددت التعريفات الفقهية للتحريض الجنائي، في حين تعددت الألفاظ الدالة الدالة على التحريض الشرطي من الناحية اللغوية التي وردت في التعاريف التي ساقها الفقهاء لبيان فكرة التحريض الشرطي(١).

ونتناول ماهية التحريض الشرطي في مبحث أول، والجذور التاريخية لنشوء فكرة التحريض الشرطي في مبحث ثاني .

(١) د. أحمد إبراهيم الجدبة، التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطينى دراسة مقارنة بالشريعة الأسلامية والقوانين الوضعية، قدم هذا البحث استكمالآ لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، غزة، ٢٠١٨، ص٧ .

المبحث الأول

ماهية التحريض الشرطي

ينصرف مفهوم الضبط القضائي إلى مجموعة الإجراءات التي يباشرها حين تقع الجريمة بهدف إثباتها أو الكشف عنها والبحث عن مرتكبيها وجمع أدلتها وإحالتهم إلى المحكمة المختصة، وتبدأ وظيفة الضبط القضائي حين تنتهي وظيفة الضبط الإداري فلا يتدخل مأمور الضبط القضائي ولا يباشرون نشاطآ إلا عندما يفشل أعضاء الضبط الإداري في أداء مهامهم، وهناك من الجرائم التي يتطلب الكشف عنها تدخلاً من مأموري الضبط القضائي يعد بمثابة تحريضآ على إرتكاب الجريمة نظرآ لما يتميز البحث عن مرتكبيها بالدقة والصعوبة إذ يكون نشاطهم متسمآ بالسرية، حيث يتطلب الأمر إستدراج المشتبة فيهم حتى يكشفوا عن نشاطهم ويمكن بالتالي إثبات جرمهم متلبسين(١).

فعملا على تحقيق أكبر قدر من الفاعلية لمهام والواجبات الملقاة على عاتق جهاز الشرطة ولمواحهة ذلك التصاعد المستمر في نسبة الجرائم وتنوع طرق إرتكابها، قد يجنح بعض رجال الشرطة في استخدامهم للسلطات التى خولت إليهم لدرجة قد تصل إلى حد أن بعض تصرفاتهم تشكل تحريضآ على إرتكاب الجريمة، فهى مجرد حيلة شرطية قوية الأعداد للكشف عن الجرائم وضبط مركبيها، بغية الإيقاع ببعض الأشخاص من ضعاف النفوس أو لإقامة الدليل على النشاط الإجرامي السابق على إرتكابها ومنع الأستمرار فية مستقبلا ،وذلك ببث فكرة الجريمة لدى شخص خال الذهن منها ودفعة إلى إرتكابها أو بتشجيع تلك الفكرة لدى شخص وجدت لدية

(١) أنظر في هذا المعنى نقض ٨ ديسمبر ١٩٨٢، مجموعة أحكام النقض، س٣٣ ق١٩٩، ص٩٦٣ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أصلا وفي طريقة لتنفيذها حتى إذا ما بدر منة النشاط الإجرامي قام رجل الشرطة بضبطة متلبسا وتقديمة للمحاكمة(١).

ونقسم هنا هذا المبحث إلى مطلبين، تعريف التحريض الشرطي في مطلب أول، ثم عناصر التحريض الشرطي في مطلب ثاني.

المطلب الأول

تعريف التحريض الشرطي

من الفقهاء من يطلق على التحريض الشرطي معنى التحريض الرسمي على الجريمة لإختلافة عن التحريض العادي على إعتبار أن المحرض على الجريمة من رجال السلطة العامة، فى حين أن الفقة الأنجليزى من يعبر عنة بالتحريض بقصد الإيقاع في المكيدة والشرك(٢).

التحريض الشرطي في اللغة:

يقصد به التحريض كالحمل على الشيء أى الدفع للأمر والأغراء به لفعله(٣). ويقصد به أيضا الحث على الشيء والدفع إلية أو القيام به، وتعتبر كلمات الدفع والحث والأغواء والتحبيذ مرادفات لكلمة تحريض فلها الدلالة ذاتها والمعنى نفسه(٤).

وقد جاء ذكر التحريض في القرأن الكريم في موضعين فقط وذلك في قوله تعالى:(فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا)(٥).

---

(١) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص١٩.
(٢) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، ط١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص٤٦٩.
(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة حرض.
(٤) د. أحمد على المجدوب، مرجع سابق، ص١٠.
(٥) سورة النساء: الآية ٨٤.

التعريف القانوني للتحريض الشرطي:

على الرغم أن المشرع نص علية كوسيلة من وسائل الإشتراك في الشطر "أولآ" من المادة (٤٠) من قانون العقوبات، إلا أنه لم يضع تعريف لة يبين المقصود منة تاركآ تقديرة للقاضي على أعتبار أنة من الوسائل المتعلقة بالموضوع التى يستقل بها قاضي الموضوع[١]، وبناء علية يكفي ان يثبت الحكم وجود التحريض بدون حاجة إلى بيان الأركان المكونة لة بالتفصيل[٢].

عرف جانب من الفقه المحرض الشرطي بأنه "الشخص الذي تتجه إرادته إلى القبض على مجرم في حالة الجرم المشهود، أو إلى اختبار مدى حرص شخص على الخضوع إلى القانون، فيتظاهر بتشجيعه على إتيان الفعل الجرمي، حتى إذا ما بدأ في تنفيذه حال دون إتمامه، أو دون تحقق نتيجته الجرمية[٣].

والراجح في الفقة أن التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص وتدعيمها لدية كي تتحول إلى تصميم على إرتكابها[٤]. وهذا التعريف هو الذى أوصى بة المؤتمر الدولى السابع لقانون العقوبات سنة ١٩٥٧[٥].

ويتضح من هذا التعريف ان نشاط المحرض ذو طبيعة معنوية حيث يتجة إلى نفسية الفاعل كي يؤثر علية فيدفعة إلى الجريمة[٦]. وقد يتم التحريض بالتشكيك مما يؤدى إلى إثارة الشخص وإندفاعة إلى إتيان العمل المراد منة إرتكابه، وليس بشرط أن يتطابق المعنى اللغوى

---

(١) د. أحمد المجدوب، مرجع سابق، ص ١٣.
(٢) نقض ٢٥ نوفمبر ١٩١١، المجموعه الرسمية، س١٣، ص ١٧ .
(٣) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص١٢٠.
(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الأحترازى، ص٤٢٠.
(٥) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط فى قانون العقوبات القسم العام، ط٦، ٢٠١٥، ص٧٨٦ .
(٦) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص١٣.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

للتحريض مع معناة القانوني فقد يتجاوز التحريض بهذا المعنى الأخير المعنى اللغوي لة بحيث يشمل أنواع من النشاط ليست من نفس طبيعة التحريض مثل المخادعة أو الدسيسة[١]، ويقر القانون مساواة بين وسائل التحريض أما النصيحة فإن كانت لا تصلح تحريضآ لإنها لا تهيج المشاعر ولا تدفع إلى إرتكاب الجريمة، إلا أنة قد تصلح تحريضآ في بعض الظروف لاسيما حين يكون للناصح (المحرض) على المنتصح (المحرض) نفوذا[٢].

ولايشترط ان يستخدم المشرع كلمة تحريض للدلالة على السلوك الذى ينطوي على دفع أخر إلى إرتكاب جريمة، ذلك أن الكلمات المرادفة لها في المعنى تكفى للتعبير عن قصد الشارع فكلمتي تحبيذ أو ترويج اللتين يكثر استخدامة لهما إنما يقصد بهما معنى التحريض وما إستعماله متنوعة إلا من قبيل التغيير والتبديل[٣].

وإذا كان الأصل في التحريض كونة وسيلة للإشتراك، إلا أن كل من المشرع المصري والفرنسي قد أخذ في نطاق محدود بفكرة إعتبار عمل الشريك جريمة مستقلة، أى عقابة على افعال الأشتراك بالرغم من عدم وقوع فعل غير مشروع من الفاعل الأصلي. وفي هذة الحالة تتحقق الجريمة بمجرد التحريض ولو لم تقع الجريمة المحرض عليها. مثال ذلك المادة (٩٥) من قانون العقوبات المصري تعاقب كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المضرة بالحكومة من جهة الخارج أو الداخل والمنصوص عليها في المواد ٧٧،٨٩،٩٠،٩٠ مكرر و٩١ و٩٢و٩٣و٩٤ بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا لم يترتب على هذا التحريض آثر والمادة ١٧٢ عقوبات بشأن التحريض على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحريق[٤].

---

(١) د. أحمد المجدوب، مرجع سابق، ص ١١.
(٢) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص ١٣.
(٣) د. أحمد المجدوب، مرجع سابق، ص ١١ .
(٤) د. مأمون سلامه، الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل، دار النهضة

المطلب الثاني

عناصر التحريض الشرطي

إن نوعي التحريض: العادي، والصوري يشتركان من حيث الأصل في الأركان العامة، لذا فإن أركان التحريض الصوري هي أركان التحريض العادي ذاته، والتي تتكون من المحرض والموجه إليه التحريض ومحل التحريض، إلا أن الإختلاف بينهما يتمثل بعنصر النشاط أو السلوك في الركن المادي، فنشاط المحرض الصوري أكثر اتساعا وشمولا من المحرض العادي، كما أن صفته باعتباره أحد رجال السلطة العامة، وباعثه على الجريمة تميزه عن التحريض العادي، وعليه فإن للتحريض الشرطي ثلاثة عناصر رئيسة هي: عنصر النشاط، وعنصر الصفة، وعنصر الباعث أو الدافع، وتجدر الأشارة أن هناك جانب من الفقة أطلق اصطلاحآ " التحريض الصوري " على هذا النوع من التحريض(١).

من هذة الفكرة يمكننا أن نستخلص عناصر التحريض الشرطي والتي يمكن ردها إلى مايلي:

أولا : من يصدر عنة التحريض:

ذهب رأى في الفقة إلى أن يستوى أن يكون التحريض صادرا من أحد رجال الشرطة أو صادرا من أحد الأفراد(٢)، وهذا ما ذهب إليه الفقيه محمود نجيب حسني، في تعريفه للتحريض الشرطي، حيث عرفه بأنه " الشخص الذي تتجه إرادته إلى القبض على مجرم في حالة الجرم

العربية، ١٩٩٧، ص٤٠.

(١) د. مأمون سلامه، المحرض الصوري، مرجع سابق، ص٥؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٧٨٩؛ د. أحمد عوض بلال، مبادىء قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص٤٢٢؛ د. أحمد على المجدوب، التحريض على الجريمة، مرجع سابق، ص٥١٩.

(٢) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص٣٣٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المشهود، أو إلى اختبار مدى حرص شخص على الخضوع إلى القانون، فيتظاهر بتشجيعه على إتيان الفعل الجرمي، حتى إذا ما بدأ في تنفيذه حال دون إتمامه، أو دون تحقق نتيجتة الإجرامية[١]. إلا إن فكرة التحريض الشرطي تقتصر على الحالات التي يتداخل بها في الجريمة شخص منتم إلى السلطة العامة، سواء أكان إنتماؤه لها مباشراً كرجل الضبطية القضائية، أم غير مباشر كالمخبر أو المرشد لرجل السلطة العامة، فمن يحرض أخر على ارتكاب جريمة بقصد ضبطه متلبسا أو في مرحلة الشروع، سواء أكان الدافع لديه هو الإنتقام، أم الحصول على مكافأة مالية لا يرتب تحريضه هذا آثار مماثلة لتلك التي رتبها التحريض الصادر من رجل السلطة العامة[٢].

إلا أن الرأى الراجح هو ما ذهب إلية جانب من الفقة ونحن معه وهو وجوب إقتصار هذا النوع من التحريض على رجال السلطه العامة فقط، فبهذا وحدة يوصف النشاط التحريضي الذي يلجأ إلية أثناء قيامة بمهمته بإنة إجراء صحيح أم باطل مما يكون له آثر على مسئولية فاعل الجريمة سلباً أو إيجاباً، بالإضافة إلى سد أحد المنافذ التي يلجأ إليها الأفراد العاديين لشفاء أحقادهم أو توصلاً للحصول على مكافأة مالية بسيعهم إلى تحريض غيرهم على إرتكاب الجريمة[٣].

ثانياً: نشاط المحرض الشرطي:

ذهب رأى من الفقة الى أنة حتى يكتسب الشخص صفة المحرض الشرطي لابد من وسيلتين هما التحريض والدفع على إرتكاب الجريمة، ذلك أن التحريض ذو طبيعة معنوية يتجة إلى نفسية الجاني كي يؤثر فية ويدفعة إلى إرتكاب الجريمة المحرض عليها حينما يكون الهدف من التحريض بالجاني وباقي المساهمين في قبضة رجال الشرطة لتوقيع العقاب عليهم، ومعنى

(١) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص١٥١.
(٢) مالك أحمد ابراهيم الجديه، مرجع سابق، ص١٨.
(٣) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص٢٥.

ذلك أنة لو انحصر نشاط المحرض الشرطي في أفعال لا تأخذ شكل أخر خلاف الوسيلتين السابق بيانهما، وإنما أخذت شكل المساعدة المادية في تنفيذ الجريمة فإنة يستحيل اعتبار الشخص محرضاً شرطياً حتى لو كانت هنا النية، المستلزمة في المحرض الشرطي، بل يعتبر الشخص في هذة الحالة مساهماً في الجريمة ويتعين مسائلتة وفقا لقواعد المساهمة الجنائية، لأن المساعدة سواء كانت مسهلة أو متممة تختلط بالركن المادي للجريمة وتنطوي على مبالغة في التوسع في معنى التحريض سواء من الناحية اللغوية أو القانونية(١).

لكن هذا الرأى تعرض للنقد، فقصر صورة المحرض الشرطي على حالات المساهمة المعنوية ليس صحيحا كما إنة ليس هناك مايبررة، فمادامت أفعال المحرض الشرطي لم تتجاوز صورة المساهم التبعى ودخلت في محيط الفاعل الأصلي أو الفاعل مع غيره فيستوى بعد ذلك أن تكون تلك الأفعال من قبيل المساهمة المعنوية أو المادية(٢).

وذهب رأى أخر ونحن معة إلى أن النشاط الدافع على الجريمة يمكن أن يقف عند حد تقوية فكرة الجريمة لدى الفاعل والموجودة لدية من قبل أو يخلق المحرض الشرطي فكرة الجريمة لدى شخص لم تكن فى ذهنة ولا يقف الأمر عند هذا الحد فيمكن أن يأخذ نشاط المحرض الشرطي صورة نشاط مادي في الجريمة، أى فاعليتها السببية في تحقيق النتيجة الإجرامية وهى مايطلق عليها بالمساعدة بل أكثر من ذلك قد يأتي المحرض الشرطي أفعالآ تندرج تحت التكييف القانوني للواقعة النموذجية بالنص التجريمي وبالتالى فإنة يخضع لتكييف الفاعل الأصلي أو الفاعل مع غيره، غير أنة في مثل تلك الأحوال يلاحظ أن الفعل النموزجي للواقعة يجب إرتكابة

(١) د. مأمون سلامه، المحرض الصوري، مرجع سابق، ص١٧؛ د. أحمد المجدوب، مرجع سابق، ص٥٣٢.
(٢) د. مأمون سلامه، المحرض الصوري، مرجع سابق، ص١٧ وما بعدها.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

من قبل المحرض ذاتة والذى يأخذ صورة الفاعل الأصلي للجريمة وإلا نكون في نطاق مختلف عن نطاق فكرة المحرض الشرطي[١].

ثالثاً: الغاية أو الهدف من التحريض الشرطي:

يتعين النظر إلى المصلحة أو الغاية التي تقف وراء هذا النشاط المادي والتي تدفع الشخص إلى الإتيان بسلوكة، فالهدف أو المصلحة التي يبغيها أى من المساهمين من تحقيق الجريمة تختلف إختلافآ جوهريآ عن تلك التي يبغيها المحرض الشرطي ويحرص على تحقيقها فهذا الأخير يأتى أفعالة الدافعة على الجريمة ليس بغية تحقيق نفع خاص يعود إليه، وإنما بغرض الإيقاع بباقي المساهمين في قبضة رجالة السلطة لتوقيع العقاب عليهم[٢].

يرى فقهاء القانون الجنائي أنه غالبا ما يكون مفتعل الجريمة من رجال السلطات العامة، وأن يهدف من وراء التحريض عليها وضبطها، إلى إقامة الدليل على يقظته ونشاطه، أو مكافأة ولا سيما في مجال الجرائم التي يقرر القانون لصالح من يضبطها منحة تتناسب مع قيمة المضبوطات[٣].

ويرى بعض الفقهاء أن الباعث على التحريض الشرطي لا يعتد به إلا إذا كان قريبا مباشراً، ويتمثل ذلك بالإيقاع بالجاني وتوقيع العقوبة عليه، أما البواعث إلا بعد من ذلك كالإنتقام أو الحصول على جائزة مالية أو التخلص من الفاعل، فإنها على النحو السابق تختلف من حالة إلى أخرى، فلا يعتد بها ما دام أن الباعث القريب لدى المحرض الشرطي متمثل بالإيقاع بالجاني وتمكين رجال السلطة منه[٤].

---

(١) د. مأمون سلامه، المحرض الصوري، مرجع سابق، ص٢٩؛ د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص٢٨.
(٢) د. مأمون سلامه، المحرض الصوري، مرجع سابق، ص٣٢.
(٣) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، ١٩٩٧، ص٨٤٣.
(٤) د. أحمد المجدوب، مرجع سابق، ص٥٣٦.

ويجب أن يكون فعل التحريض الشرطي مبني على حسن النية نطاق حدود وظيفة وواجبات رجل السلطة العامة التي يراد من فعله اكتشاف الجرائم قبل وقوعها وضبط الجناة متلبسين وتقديمهم للمحاكمة بعد إقامة الدليل عليهم، وأن رجل الضابطة القضائية إذا ما تداخل بالجريمة بباعث الإنتقام نتيجة عداوة بينه وبين الجاني، أو للإفاده من ارتكاب الجريمة، فأنه يخرج بذلك عن حدود وظيفته وواجباته ويعد في الجريمة، فالتداخل الذي يعتد به القانون ينبغي أن يتم في نطاق الحدود التي يمليها مساهما الواجب الوظيفي في البحث والتحري، وأن يكون بناء على أسباب معقولة(١).

ومن ثم فليس هناك عدم توافق أو تعارض بين فكرتي المحرض الشرطي والمحرض الحقيقي، فالمحرض الشرطي ما هو إلا محرضاً حقيقياً يتسم بنية معينة ويقف وراء نشاطة هدف معين يختلف عن الهدف الطبيعي للتحريض إلا وهو الإيقاع بالجاني في قبضة رجال السلطة أما المحرض الحقيقي يستهدف تحقيق منفعة خاصة من جراء فعله سواء بقصد الإنتقام أو بقصد الحصول على جائزة مالية من الدولة(٢).

(١) مالك أحمد ابراهيم، مرجع سابق، ص٢١.
(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٧٨٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الثاني

التطور التاريخي للتحريض الشرطي

تمهيد:

إن شكل التحريض الشرطي فقد عرف منذ العصور القديمة، فقد ولدت تلك الصورة في أحضان ظاهرة المساهمة الجنائية في الجريمة فبينما نجد أن الغرض العادي والطبيعي في الجريمة المتعددة المتساهمين أن كل مساهم يريد تحقيق النتيجة الإجرامية لهدف معين يريد كل منهما الوصول إليه، نجد في حالات أخرى يساهم الشخص بفعلة مع آخرين ليس بغرض تحقيق هدف خاص وإنما يقصد بتحريضة إيقاع باقي المساهمين في يد رجال الشرطة وتقديمهم للمحاكمة لتوقيع العقاب عليهم، غير أن شكل المحرض الشرطي لم يلق إهتماماً فانونياً يذكر في العصور القديمة إلا أن الظروف التي مر بها العالم في فترات الحرب الأخيرة وما أصابها من تغير في الظروف الإقتصادية أدت إضفاء أهمية خاصة لشكل التحريض الشرطي[١] فهناك أفعالآ كثيرة والتي تتعلق بالسياسة الإقتصادية قد إندرجت تحت نطاق التجريم مما أدى إلى ظهور طائفة الجرائم الإقتصادية وكذلك جرائم التموين، فكثرت تدخلات رجال الشرطة والمرشدين لضبط المخالفات في هذة النوعية من الجرائم[٢].

فقد يحدث أن يحرض شخص أخر على إرتكاب جريمة ما حتى إذا شرع الأخير في إرتكابها تدخل الأول للحيلولة دون تحقق نتيجتها الإجرامية إبلاغ رجال الشرطة بالجريمة، وتتعدد بواعث التحريض فقد يكون من رجال الشرطة ويهدف وراء تحريضة إلى القاء القبض على

(١) د. محمود محمد مصطفى، الجرائم الإقتصادية، ١٩٦٣، ص٩٧.
(٢) د. مأمون سلامه، المحرض الصوري (تداخل رجال السلطة والمرشدين في الجريمة)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٧ ومابعدها.

الجاني في حالة تلبس بالجريمة، كما قد يكون المحرض أحد الأفراد ويهدف وراء تحريضة الحصول على مكافأة خصصتها الدولة لمن يبلغ عن جريمة من الجرائم أو يكون الهدف التنكيل بغريم له والزج به في السجن متلبساً بالجريمة، وفي هذة الحالات نكون بصدد صورة من التحريض يطلق علية الفقة المقارن مصطلح أى التحريض الشرطي(١).

المطلب الأول

التحريض الشرطي في العصر الروماني

على الرغم من عدم وجود أحكام خاصة للتحريض الصوري في القانون الروماني؛ لخلو الألواح الأثنى عشر من هذه الأحكام، ألا أن فكرة التحريض الجنائي كانت معروفة في القانون الرومانى بصورة واضحة وكان يطلق على المحرض لفظ **Auctor** وهوالفاعل غير المباشر، كان يطلق على فاعل الجريمة لفظ " **Socil** " وهو المباشر للفعل، أما من يساعد في ارتكاب الجريمة، فقد كان يطلق عليه لفظ " **Minister** " وهو المشترك غير المباشر، ولكنهم كانوا يشترطون لإيقاع العقوبة على المحرض التأثير الحاسم على الجاني المباشر لتكون الفعل الإجرامي لديه(٢).

ولعل أول إشارة(٣) إلى فكرة التحريض الشرطي وما تثيرها من مشكلات تعود إلى الفقه الروماني، فقد وضع فقهاء القانون الروماني مشكلة المحرض الصوري على بساط البحث، وذلك بمناقشة الغرض الذي يتحقق فيه التحريض على الجريمة بقصد آخر خلاف القصد الذي من

---

(١) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعة من النظرية العامة للمساهمة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ص٣٣٤.
(٢) د. فوزية عبدالستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص١١.
(٣) د. على عيد الغنيمات، التحريض الصوري دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، الأردن، ٢٠١٠، ص٥٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أجله ترتكب أي جريمة من الجرائم. وقد كان ذلك البحث بخصوص المثل التي: دعا (أ) خادم (ب) وحرضه على سرقة أمتعة مخدومه وإحضارها، ونظراً لإخلاص الخادم لمخدومه فقد نبهه إلى ذلك. فأراد المخدوم أن يتأكد من صدق خادمه وإخلاصه، فقد دفعه وسمح له بحمل بعض أمتعته إلى المكان الذي حددة له، فهل نكون هنا بصدد جريمة أم لا؟

وقد اختلف فقهاء الرومان في هذا الصدد فقد كان النقاش دائراً بين جايوس وجوستنيان، حيث ذهب الأول إلى عدم وجود السرقة بينما دهب الآخر إلى وجودها وتوافر أركانها، وسبب الإختلاف بينهما في الحكم أن الأول يرى أن (ب) مأمور من قبل سيده، ذلك أن المباشر الحقيقي للفعل هو السيد الأمر الذي يملك السلطة والقدرة على معاقبة (ب) إذا خالفه أو رفض أمره، أما الثاني؛ فيرى أن (ب) لديه القدرة وحرية الإختيار، أو ما يمنعه من ارتكاب فعل يؤدي إلى وقوع جريمة.

المطلب الثاني

التحريض الصوري في فرنسا

يرى جانب من الفقه الجنائي أن التحريض الصوري يعود في جذوره التاريخية إلى فرنسا، وقد تبوأ المحرض الصوري وضعارة التحريض خاصا في عهود الدكتاتورية وكانت أولى هذة المراحل هي "مرحلة التجسس"، فقد أنشئت أجهزة مختلفة كان من ضمن مهامها التجسس على المواطنين المعادين للنظام الدكتاتوري، وذلك من خلال قيام أفراد تلك الأجهزة بعلاقات صداقة مع المعادين لنظام الحكم للتأكد من معاداتهم له وكراهيتهم للطبقة الحاكمة، وقد كانت تلك

الأجهزة تقوم بالمهمة الموكلة إليها، فإذا ما ثبت لها ذلك قامت بإخبار السلطة الحاكمة لبترهم من المجتمع، ولنيل رضا الطبقة الحاكمة أيضاً[١].

وفي فترة لاحقة، تمت الإستعانة بما يسمى المحرض العميل " **Provocateur Agent**" في عهد الملك لويس الرابع عشر بالذات، إذ كان المحرض المنتمي للسلطة العامة يندس بين ألشخاص الذين يشك بولائهم للنظام وبعد أن يستحوذ على ثقتهم يحرضهم على ارتكاب جرائم ضد ذلك النظام، فإذا لقي التحريض تجاوبا سارع إلى الإخبار عنهم، ويقوم النظام بإعداد كمين للقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة بأدلة كافية لإدانهم، وقد كان هذا الإسلوب مقتصراً على الجرائم السياسية وكان العميل يشترط الحصول سلفاً على تعهد أو ضمان بعدم مساءلته قانونا أو محاكمته، وكان يطلق على هذا الضمان لفظ[٢] **Lettres Cach** وفي فترة أخرى أسندت المهام السابقة إلى نظام البوليس السري باعتباره وظيفة رسمية معهوده إليه، وقد كان أفراد البوليس السري يقومون بالتجسس على المواطنين، ولم يكن ذلك بقصد نيل رضا الطبقة الحاكمة، وإنما بحكم الوظيفة الموكلة إليهم، وقد اقتصر نشاطهم في يصالها إلى بداية الأمر على الجرائم السياسية، وذلك من خلال جمع المعلومات الالزمة وإيصلها إلى السلطة الحاكمة دون قيامهم بالتحريض عليها، غير أن القيام بالتجسس فقط لم يكن كافيا لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله جهاز البوليس السري، فالمعلومات المتحصلة لم تكن تكفي لمعرفة ماهية ألفعال التي يرتكبها أعداء النظام للسلطة الحاكمة، ولم يكن في الأستطاعة الحصول على أدلة كافية وقاطعة لإدانتهم، ونتيجة لذلك؛ سعى أفراد البوليس السري ومرشدوهم إلى تحريض هؤلاء الأفراد على

(١) مالك أحمد، مرجع سابق، ص٣٤.
(٢) د. أحمد المجدوب، مرجع سابق، ص٥٢٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ارتكاب الجرائم السياسية بهدف ضبطهم في حالة التلبس بالجريمة، وتقديمهم للسلطة الحاكمة بأدلة كافية لإدانتهم(١).

ثم أخذت فكرة المحرض الشرطي بالتوسع من حيث الموضوع والأشخاص، فمن حيث الموضوع لم يقتصر تحريض البوليس السري على الجرائم السياسية، وإنما امتد إلى التحريض على الجرائم العامة للإيقاع بالأشخاص الخطرين على الأمن، ومن حيث الأشخاص فإن صفة المحرض الشرطي لم تقتصر على أفراد نظام البوليس ومرشديهم، نما امتدت لتشمل الأفراد العاديين(٢).

وانطالقا من حرص الدولة الفرنسية على تطبيق سياستها القتصادية، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، فقد كثرت الفروض التي يتداخل بها رجال السلطة ومرشدوهم في تلك الجرائم؛ لإمكان ضبط المخالفات الناجمة عنها، وقد أدى هذا التداخل إلى أن يتقدم رجل السلطة العامة إلى البائع مخفيا، شخصيته، ويتظاهر بشراء سلعة معينة محددا لها سعر معين، أو ممنوعة من التداول، فإذا قام البائع بعرض السلعة الممنوعة، أو بيع السلعة المسموح تداولها بسعر أعلى من السعر المحدد لها، قام رجل السلطة بضبطه وتقديمه للمحاكمة، ونظراً لتشدد الدولة في ضبط مرتكبي الجرائم الإقتصادية والتموينية، فقد لجأ رجال السلطة العامة ومرشدوهم إلى تحريض الأشخاص الذين يعرف عنهم ارتكابهم لهذه الجرائم، لضبطهم، وتقديمهم للمحاكمة بأدلة قاطعة(٣).

وعلى الرغم من التطور الكبير الذي لحق بفرنسا في مجال الحقوق والحريات الفردية، إلا أن أنواعا معينة من الجرائم قد ازدادت خطورتها وآثارها المدمرة إجتماعياً وإقتصادياً، كالدعارة والأفلام الإباحية، وجرائم الخمور والمخدارت، التي تسمى " الجرائم بدون ضحايا **crimes**

(١) د. مأمون سلامه، المحرض الصوري، مرجع سابق، ص٢٣٦،٢٣٧.
(٢) على عيد الغنيمات، مرجع سابق، ص٥٧.
(٣) مالك أحمد، مرجع سابق، ص٣٥.

victimless، مما دعا الدولة إلى سن تشريعات جنائية منذ بداية القرن العشرين تعاقب على هذه الجرائم، وتم إنشاء أجهزة متخصصة لضمان تطبيقها، وكل ذلك أدى إلى تداخل رجال السلطة والمرشدين في الجريمة عن طريق تحريض أألشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم لضبطهم متلبسين بالجريمة[١].

(١) على الغنيمات، مرجع سابق، ص٥٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الثاني

الإتجاهات الفقهية من فكرة التحريض الشرطي

اختلف فقه القانون الجنائي بين مؤيد ومعارض حول فكرة التحريض الشرطي وهما على التوالي:

المطلب الأول

رأي يؤيد فكرة التحريض الشرطي

على الرغم من انتهاء حكم الديكتاتورية، ووجود الديمقراطية بأنظمة الحكم فيها، إلا أن أسلوب التحريض الشرطي لم ينته على الرغم من انتهاء مبررات نشأته؛ وذلك لإسباب تتعلق بوجو د الجريمة ذاتها، ومع تطور العلم والتكنولوجيا في العصر الحديث تطورت وذادت الجريمة وأساليبها، وانتشرت إنتشاراً كبيراً؛ مما ازد من خطورتها على المجتمع وبخاصة جرائم المخد ارت، والخمور، والقمار، والدعارة، التي تسمى "الجرائم الرضائية"، التي باتت تفتك بأفراد المجتمع وظهرت أيضا جرائم العصابات أو ما يعرف بـ "المافيا" وظهرت كذلك الجريمة المنظمة، مما أوجب على السلطات العامة في الدولة تطوير أساليبها لمكافحة الجريمة والحفاظ على الأمن والإستقرار، وعلى الرغم من استخدام رجال السلطة العامة للأساليب الحديثة والمتطورة للحد من الجريمة، إلا أن استخدام هذه الإساليب على الرغم من تطورها لم يكن يفي بالغرض(١).

ومن ثم يذهب أنصار مذهب الدفاع الإجتماعي إلى تأييد فكرة التحريض الشرطي بإعتبارها وسيلة فعالة من وسائل المجتمع في الدفاع عن نفسة ضد الجريمة وآثارها السيئة التي تصيب الفرد والمجتمع معا، فلا وجود لحرية فردية حقة إلا في ظل مجتمع يسوده الأمن

(١) مالك أحمد، مرجع سابق، ص٣٦.

والإستقرار[١]، لهذه الأسباب فرض على رجال السلطة العامة المكلفين بالحفاظ على الأمن والنظام استخدام أسلوب التحريض الشرطي بدرجة كبيرة إلى حد يجعلنا لقول: إن هذا الأسلوب أصبح وان الضرورة العملية لمكافحة الجريمة، من أكثر الأساليب استخداما في مجال البحث والتحري وإن الضرورة العملية لمكافحة الجريمة تستدعيه، وبخاصة في الجرائم الرضائية والجريمة المنظمة.

أولاً: التحريض الشرطي في الجرائم بدون ضحية:

هناك نوع من الجرائم يتسم بالسرية بحيث يصعب ضبطه، لأنها ترتكب ضد أشخاص راغبين فيها، بل وهم الذين يسعون إلى حدوثها وينشدون تحقق نتيجتها، فالمجنى علية هنا ليس في حقيقة الأمر ضحية للجريمة، بل هو مجرم تنطبق علية نصوص التجريم شأنة شأن مرتكب الجريمة علية، كما هو الحال في جرائم الدعارة، وعمليات الإجهاض غير المشروعة، والقمار، والرشوة[٢].

لذا فقد وجدت السلطات العامة من الضروري ممارسة أسلوب التحريض الشرطي، أو التداخل في الجريمة من خلال مساهمة رجالها المكلفين بحفظ الأمن، أو مرشديهم في المشروع الإجرامي بدرجات تتفاوت حسب طبيعة الجريمة، أو الظروف المحيطة بها، وقد تصل درجة المساهمة في الجريمة في بعض الأحيان إلى حد خلق فكرة الجريمة، وعليه قد يقتصر تداخل رجل السلطة العامة في الجريمة في بعض الأحيان على تقديم فرصة للمتهم بارتكابها كما هي الحال عند طلب بيع أو شراء مادة محظورة، في حين قد يكون تداخل أجهزة الأمن بأكثر من ذلك، وبخاصة إذا تردد المتهم أو

(١) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص٣٣.
(٢) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص٣٣.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أحجم عن إتيان الجريمة، فقد يلجأ رجال الشرطة في مجال التحري عن الجريمة إلى أساليب أكثر إقناعاً للمتهم بعد وضع خطة محكمة تم نسج خيوطها مسبقا، بغية إيقاع من يقوم بهذه للمتهم، وبخاصة في جرائم الإتجار بالمخدرات، ويعرف هذا الأسلوب أو التكتيك " بالشراء المحكم "[١].

ثانياً: التحريض الشرطي في الجرائم المنظمة:

تقوم الجريمة المنظمة على تنظيم مؤسس ثابت له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والطاعة والنظام داخل المنظمة، وتعرف بإنها، جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف والإرادة المتعمدة للإفساد بهدف الحصول على منافع مادية والإحتفاظ بالسطوة[٢].

وتكمن خطورة الجريمة المنظمة في إتقان التخطيط لها، وإلى دقة تنفيذها باستخدام الوسائل العلمية الحديثة، وإستغلال التقدم الهائل في وسائل الإتصال والانتقال، إلى درجة أن، نشاطه الإجرامي لم يعد مقتصراً على الحدود الإقليمية للدولة، وإنما أمتد إلى خارج النطاق، ويمكن القول: إن الجريمة المنظمة هي مجتمع إجرامي لا يحكمه قانون الدولة ولا نطاقها، وبالرغم من الجهود العظيمة التي تستخدمها الدول للكشف عن الجرائم، إلا أن أساليب البحث والتحري التقليدية التي يقوم بها رجال الأمن لم تكن تفي بالغرض، وبخاصة أن نشاط مرتكبي هذا النوع من الجرائم كان يتسم بالتخطيط المسبق والتنفيذ السري المنظم باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، الذي أدى إلى عدم جدوى أساليب البحث والتحري التقليدية في كشف ازء هذه المعضلة كان البد من اللجوء هوية مرتكبي هذه الج ارئم وفي صعوبة القبض عليهم، وإلى أساليب غير

(١) على الغنيمات، مرجع سابق، ص٦٠.
(٢) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص ٣٤ .

عادية في البحث والتحري، وذلك بإستخدام اسلوب التحريض الشرطي للتمكن من معرفة مرتكبي هذة الجرائم والقبض عليهم، بغية الحد من هذة الجرائم[١].

ويدعم أنصار هذا المذهب رأيهم بالحجج الأتية:

أولا: أن أسلوب التحريض الصادر من رجال الشرطة ضروري، خاصة بالنسبة لتلك الجرائم التي يتميز البحث عن مرتكبيها بالدقة والصعوبة إذ يكون نشاطهم متسماً بالسرية مما يصعب ضبط الجاني، وهكذا يضطر رجال الشرطة إلى اللجوء لإسلوب التحريض لإستدراجهم حتى يكشفوا عن نشاطهم والقبض عليهم متلبسين وتقيمهم للمحاكمة . مثال ذلك جرائم تهريب وإحراز والإتجار في المخدرات وجرائم الدعارة والرشوة وتهريب السلع والنقد والتسعيرة .

ثانياً: أن الحياة الإقتصادية التي أصبحت الدولة تتولى مسئولية تنظيمها بشكل مطلق وكامل، أوجدت أنواعاً من الجرائم تبدو في مظهرها قليلة الأهمية بحيث تجعل من يقعون ضحايا لمرتكبها لا يرون ما يدعو للجوء إلى الشرطة أو بالأحري يتجنبون ذلك تلافيا لما قد يصيبهم من عقاب بإعتبارهم طرفا في الجريمة كما في جرائم التسعيرة، فهى مما يصعب ضبط مرتكبها إلا باللجوء إلى هذا الأسلوب.

ثالثاً: أن هناك نوعاً قديماً من الجرائم هو الذي هذا الأسلوب أصلاً لكافحتة وضبط مرتكبية وهو الجرائم السياسية وجرائم التجسس والخيانة التي غالباً ما يتم الكشف عنها بواسطة دس بعض عملاء السلطة العامة بين الأشخاص أو الجماعات التي تحوم حول نشاطها الشبهات وتحوطها الظنون.

(١) مالك أحمد، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٣٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وأعتمد أصحاب هذا الرأى إلى إمكانية إستخدام رجل الشرطة كافة الطرق والحيل لتحقيق أداء مهتهم بفاعلية لكن يقتصر ذلك على جرائم خاصة وبضوابط محددة[١]، فالتحريض هنا هو الوسيلة الوحيدة لإقامة الدليل على هذة النوعية من الجرائم السابق ذكرها لصعوبة كشفها بالطرق العادية لرجل الشرطة.

المطلب الثاني

رأي يعارض فكرة التحريض الشرطي

ذهب أنصار مذهب الحرية الفردية إلى معارضة فكرة التحريض الشرطي والقضاء عليها، وذلك حماية للحريات الفردية وصيانة للضمانات التي منها القانون من أجل محاكمة عادلة. فهذا عمل يشوبة نوع من الخداع ومنافياً للاخلاق ويتصف بعدم المشروعية[٢]، فسلطة رجال الشرطة في التحري عن الجرائم وأكتشافها لا يجوز لها أن تبيح لهم أختبار الأفراد في ميولهم ومدى استعدادهم للوقوع في براثن الجريمة[٣]. كذلك أعلن الفقه الفرنسي أن هذة الوسيلة لم تعد تتلائم مع العصر الحديث ومن ثم يجب أن يكف رجال الشرطة عن اللجوء إليها خاصة وأن مشاعر العدالة تتأذى من قيام رجال الشرطة أو غيرهم بالتشجيع على إرتكاب الجريمة ومخالفة القانون مع بقائهم بعيدين ومنجى من كل عقاب أو مسئولية جنائية[٤]، وإذا كانت مكافحة الجريمة تستلزم من رجال الشرطة أن يستيعينوا في صراعم مع المجرمين بطرق وأساليب تتيح لهم فرصة الكشف عن الجرائم التي توشك أن تقع، فإن ذلك يجب أن يؤدي بهم إلى السعي لوقوع الجريمة ما لم

---

(١) د. فتوح الشاذلي، جرائم التعزير في النظام السعودي، الرياض، مكتبة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٠هـ، ص١١٦.

(٢) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ٣٦.

(٣) د. أحمد فتحى سرور، التحريض على ارتكاب الجريمة كوسيلة لضبط الجناة، المجلة الجنائية القومية، ص٢٥٢.

(٤) د. ناصر مبارك الجميعة، تحريض مأمور الضبط القضائي على إرتكاب الجريمة لكشفها، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، ص١٠.

تكن في طريقها إلى الوقوع. فخلق المحرض الجريمة بطريق الغش والخداع لا يتفق مع رسالة السلطات العامة وهي ضبط الجرائم بعد وقوعها أو منعها قبل حدوثها(١)، ولا يمكن التزرع في تبريرة بأية ضرورة عملية كإيجاد وسيلة للضرب على يد المتهم بعد اليأس من ضبطه فى وقائع سابقة مماثلة، ذلك لأن وقوع المتهم فى الجرم مرة ليس فية مايقطع بأنة هو الذي ارتكب الجرم ذاته فى مرات سابقة، فضلا عن كونه يخرج عن مجرد التدابير اللازمة لكشف الجريمة. فإفتعال الجريمة شئ يختلف كلية عن الكشف عنها وعن مرتكبيها بعد صدورها منهم تلقائيا وعن إرادة تامة، فلا جدال في أنه متى تحقق خطر الجريمة تعين على الدولة أن تضع يدها على مرتكبها، ولكن يتحتم ألا يكون إرتكاب الجريمة راجعا إلى سلوك رجال الشرطة ولكن إلى إرادة حرة طليقة من الجاني(٢).

المطلب الثالث

الرأي المختار

بعد أن تم عرض أراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض لفكرة التحريض الشرطي، نذهب مع جانب من الفقة وجوب الإبقاء على فكرة التحريض الشرطي وذلك في عدد محدود من الجرائم الخطيرة حيث تقتضى ضرورة المصلحة العامة بذلك(٣)، وفي هذا الصدد يقرر الفقة المصري أنة لا يعيب التلبس أن تكشف عنه مقدمات أو إجراءات صحيحة، فلمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات اللازمة توصلا لضبط محرز المخدر متلبسآ بجريمتة، مادام الغرض منة إكتشاف هذة الجريمة لا التحريض على إرتكابها، فإذا كلف مأمور الضبط أحد المرشدين بشراء مادة

(١) د. إبراهيم عيد نايل، المرشد السري، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص١٩.
(٢) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ج٢، ١٩٩٥، ص١٣٠.
(٣) د. أحمد فتحي سرور، التحريض على إرتكاب الجريمة، مرجع سابق، ص٢٥٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مخدرة من عطار ثم ضبط العطار وهو يقدم بإرادتة وأختيارة الأفيون إلى المرشد، فهذا الضبط صحيح على أساس أن العطار متلبس بجريمة إحراز المخدر، فالجريمة هنا سوف تتم رغم ذلك ولن يكون الإجراء الذي صدرمن مأمور الضبط القضائي مساهمة في الجريمة بحيث أنة لولاه لما وقعت، فما قام بة مأمور الضبط القضائى هو من الوسائل التي تؤدي إلى كشف جريمة وقعت فعلا(١).

وقد حكم بأنة إذا كان الظاهر أن المتهم كان متصلا بالمخدرات التي أتهم بالإتجار فيها وكان ضالعا في إحرازها مع زملائه من قبل أن يتحدث معة في شأنها مرشد البوليس، فإنة لا يكون ثمة وجة لما يدعيه النتهم من أن المرشد هو الذي حرضة على إرتكاب الجريمة إذا تظاهر المرشد بإنة يريد شراء المخدرات من المتهم وتوصله بهذة الطريقة إلى كشف الجريمة، ذلك لا يمكن عدة تحريضآ على ارتكابها ولا يصح إتخاذة سبب لبطلان إجراءات التحقيق مادام قبول المتهم بيع المخدر لم يكن ملحوظآ فية صفة المرشد وكان يحصل لو أن من حرض الشراء شخص أخر غير رجل البوليس(٢).

ومن ثم فالمصلحة العامة تقتضي بذلك إذا زادت نسبة إرتكاب الجريمة زيادة فاحشة تقتضي مضاعفة الجهود لمحاربتها، أو اشتد خطر النتائج المترتب على وقوعها أو كان إرتكابها يتم في سرية تامة مما يصعب معة جمع أدلة الإثبات التي تفيد في كشفها وضبطها(٣)، فضرورات القمع تفرض علينا تقدير نشاط الشرطة في مثل هذة الأحوال بشئ من التسامح بدلا من جعلة نشاط غير فعال بالمرة(٤).

---

(١) د. عبدالفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص٣٣٨.
(٢) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية، ج٦، ص٥٣٤، رقم٣٩٩.
(٣) د. أحمد فتحي سرور، التحريض على إرتكاب الجريمة، مرجع سابق، ص٢٥٢.
(٥) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص٤١.

الفصل الثاني

المسئولية الجنائية عن المحرض الشرطي

تمهيد :

بالنسبة للمسئولية الجنائية للمحرض الشرطي، ذهب جانب من الفقة إلى عدم مساءلة المحرض الشرطي عن الجريمة التي وقعت أثر تحريضة أو تداخلة فيها، إلا أن الأسباب أو الأسانيد التي تقف وراء عدم المسئولية مختلفة بإختلاف إتجاهاتهم الفقهية. والبعض الأخر من الفقة ذهب إلى مسائلة المحرض الشرطي.

وسوف نستعرض هذة الأراء الفقهية بين رأي معارض لمسئولية المحرض الشرطي في مبحث أول، ورأي يؤيد هذة المسئولية في مبحث ثان، وموقف التشريعات من التحريض الشرطي في مبحث ثالث.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الأول

الإتجاة الرافض لمسئولية المحرض الشرطي

يذهب هذا الإتحاة، إلى عدم وجود مسؤولية جنائية على المحرض الشرطي في الجريمة،إلا أن الأسانيد التي تم تأسيس عدم مساءلة المحرض الشرطي عليها كانت موقعا خصبا للخلاف بين أنصار هذا الإتجاة، ولذا فقد تعددت هذه الأسانيد بتعدد الإتجاهات الفقهية المختلفة، إلا إ نه يمكن حصر الإتجاهات التي نحاها الفقه في هذا المجال إلى ثلاث اتجاهات، نقسمها إلى ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول الإتجاه الذي يستند في تقرير هذا المبدأ على ضابط أو معيار خارجي عن الجريمة، ومتمثل في توافر سبب من أسباب الإباحة، والذي يأخذ صورة أداء الواجب لدى البعض، ورضاء صاحب الحق لدى البعض الأخر، وأما المطلب الثاني الذي يستند في تقرير هذا المبدأ إلى القواعد العامة في المساهمة الجنائية التي تحكم الركن المعنوي، وذلك بانتفاء القصد الجنائي لدى المحرض الشرطي، وأخيرا المطلب الثالث الذي يستند في تقرير هذا المبدأ إلى القواعد العامة في المساهمة الجنائية التي تحكم الركن المادي للجريمة، وكل ما سبق كالآتي:

المطلب الأول

عدم مسئولية المحرض الشرطي لتوافر سبب الإباحة

يذهب أنصار هذا الرأي إن سند عدم مسؤولية المحرض الشرطي هو توافر سبب من أسباب الإباحة الموضوعية بحقه، والذي ينتج أثره في إزالة الصفة الجرمية عن الفعل، وبالتالي يدخل في دائرة الإباحة، لذا فإن أفعال المحرض الشرطي لا تعد افعال مجرمة لتوافر سبب من أسباب الإباحة بحقه؛ غير أن أنصار هذا الإتجاة قد اختلفوا في سبب محدد من أسباب

الإباحة، فذهب فريق منهم أن سنده أداء الواجب، و استند فريق ثا ٍن منهم إلى رضا المجني عليه .

أولاً – عدم مسئولية المحرض الشرطي لأداء الواجب:

يستند جانب من الفقه الجنائي إلى استعمال السلطة أو القيام بالواجب الذي يتمثل في صورة إطاعة أمر الرئيس، وفي صورة إتيان الفعل تنفيذا الصوري في الجريمة، لتبرير تداخل المحرض ذلك أن رجل الضبطية القضائية مكلف بكشف الجرائم ومنع حدوثها، وحينما يتداخل في الجريمة لضبط الجاني وتقديمه للمحاكمة، فإنه يقوم بأداء مهامه وواجباته الموكل بها، وبإعمال هذة الحجة في ظل القانون المصري يمكن القول بإنطباق المادة ٣٦ أولآ من قانون العقوبات على المحرض الشرطي لأنة يستعمل حقآ مخولآ له بمقتضى الشريعة(١).

وهذا يتحقق حينما يكون المحرض الشرطي أحد رجال الضبطية القضائية ويقوم بهذا النشاط بقصد ضبط الجرائم وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة، فإذا كان رجل الشرطة ملزم في الأصل بمنع وقوع الجرائم وبالحيلولة دون إرتكابها، غير أنة في الأحوال التي يمتنع فيها رجل الشرطة الذي يأخذ شكل المحرض الشرطي عن التدخل لمنع وقوع الجريمة بمعرفة الفاعل الأصلي لم يقترن بإرادة المساهمة في الجريمة، بل اقترن بإرادة إطاعة أمر القانون أو الأمر الصادر من السلطة الشرعية، أو في عبارة أخرى أقترن بقصد تقديم الجاني إلى العدالة(٢).

غير أن المؤيدين لهذا الإتجاة الفقهي يفرقون بين الجرائم المادية والشكلية لتحديد مسئولية المحرض الشرطي، فيرى أنصار هذا الإتجاة أنه في الجرائم المادية – وهي إذا ترك المحرض –الجرائم تنفصل فيها النتيجة الإجرامية عن السلوك أو الفعل الصوري الفعل الإجرامي يحدث

(١) د. عبدالفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص٣٤٢.
(٢) د. مأمون سلامه، المحرض الصوري، مرجع سابق، ص١١٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

النتيجة غير المشروعة، فإنه يسأل دائما عن الجريمة التامة التي وقعت، وأن احتجاجه بأداء الواجب؛ باعتباره، سببا من أسباب الإباحة غير مقبول ما دام الفعل الإجرامي قد أحدث النتيجة غير المشروعة، أما الحالات التي يتداخل بها المحرض الشرطي وينجح في تعطيل الأثار الضارة للنتيجة غير المشروعة في الجرائم المادية؛ فإنه يسأل أيضا مع تخفيف العقاب إذا نص القانون على ذلك، أما الجرائم الشكلية – وهي التي تمتزج فيها النتيجة بالسلوك، فلا يشترط بها تحقق النتيجة الإجرامية لإكتمال الركن المادي لها– فإن المحرض الصوري لا يسأل عن هذة الجرائم لتوافر سبب من أسباب الإباحة إذا نجح أو فشل في إيقاف تمام الركن المادي للجريمة أما فاعل الجريمة؛ فإنه يسأل عن الشروع إذا كان متصورا إذا نجح المحرض الشرطي في إيقاف تمام الفعل المادي الذي يكتمل به الركن المادي للجريمة، أما إذ فشل المحرض الشرطي في إيقاف تنفيذ الفعل فوقع كاملآ، فيسأل الفاعل وحده عن جريمة تامة(١).

ويستطرد أنصار هذا الرأي، فيذهبون أن أداء الواجب بإعتبارة سببا لإباحة أفعال المحرض الشرطي يعمل أثرة سواء كانت تلك الأفعال أخذت شكل المساهمة المعنوية (الإتفاق والتحريض) أو المساهمة المادية. كما لا يقتصر سبب الإباحة هذا على رجال السلطة العامة، وأنما يمتد إلى الأشخاص الذين يستخدمهم رجال الشرطة مثل المرشدين(٢).

ويرى جانب أخر من الفقه، وجوب التفرقة بين نوعي التحريض المنشئ والمشجع، لذلك فأن التحريض الخالق للجريمة يتمثل في إيجاد فكرتها لدى الجاني الذى كان ذهنه خاليا منها من قبل، وهو المقصود بالتحريض بمعناه الضيق، أما التحريض المشجع للجريمة؛ فيتمثل في تقوية فكرة الجريمة في ذهن الجاني التي كانت قائمة وموجودة من قبل، وهو المقصود بالتحريض

(١) د. أحمد المجدوب، مرجع سابق، ص٥٥٤.
(٢) د. مأمون سلامه، مرجع سابق، ص١١٧.

بمعناه العام أو الواسع، ويترتب على هذه التفرقة أن المحرض الشرطي في التحريض الخالق يعد مساهما في الجريمة كأي مساهم عادي، فيكون مسئولآ عن الجريمة ويتعين عقابه، أما في التحريض المشجع؛ فإنة لا يسئل وينتفي عقابة، لأنة باشر أفعاله في نطاق أداء الواجب باعتباره سببا من أسباب الإباحة، ويبرر أنصار هذا المذهب التفرقة في مسئولية المحرض الشرطي أن سلوك المحرض الشرطي في التحريض الخالق، من شأنه أن يخلق مشروعا إجراميآ غير قائم من قبل، بالإضافة إلى انتهاكه لواجبات وظيفته بصورة جسيمة، تلك الواجبات التي تحتم عليه منع وقوع الجرائم والمحافظة على الأمن والإستقرار، لذا فإن المحرض الشرطي يسأل عن الجريمة إذا كان دوره منشئ لها، أما سلوك المحرض الشرطي في التحريض المشجع، فإنه لا ينطوي على خلق مشروع إجرامي، وانما يقتصر على مجرد توفير فرصة للجاني لإرتكاب الجريمة وهذا السلوك لا يعدو أن يكون إلا أداء للواجب في البحث والتحري، وملاحقة الجناة والقبض عليهم في حالة التلبس(١).

نقد الرأي:

لايمكن التسليم بهذا الإتجاة الففهي ،حيث أن الواجب المفروض على رجال الشرطة ينحصر فقد في الكشف عن الجرائم السابق وقوعها وفي منع وقوع الجرائم، فالمحرض في هذة الحالة يقوم بدور السبب المنشىء للجريمة ولا توجد أي قاعدة قانونية أو أي أمر شرعي يخول شخصا ما أن يكون "سببا منشئا " لجريمة من الجرائم، على العكس من ذلك أن يسهروا على الحيلولة دون وقوع الجرائم، لا أن يعملوا على وقوعها ويكونوا هم " السبب المنشىء " لها(٢).

(١) د. أحمد المجدوب، مرجع سابق، ص٥٥٥.
(٢) د. عبدالفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص٣٤٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وقد أخذت محكمة النقض الإيطالية بهذا الرأي حيث قررت أن " وظيفة الشرطة قد حددتها المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يوجد من بين هذة الوظائف العمل على خلق جرائم لا وجود لها في الأصل. والقول بغير ذلك معناه مخالفة المبادىء القانونية التي نظمها القانون الجنائي، وأيضا القانون المصري في المادة (٢١) إجراءات جنائية حين ذهبت إلى أنه: "مهمه مأمور الضبط القضائي لا تبدأ إلا بعد وقوع الجريمة، أما التحريض على ارتكابها أنما هو عمل من جانب فيه مساهمة في الجريمة ولا يعتبر مشروعا".

إن التفرقة بين التحريض الخالق والتحريض المشجع، هي تفرقة تحكمية لا تستند إلى أساس صحيح من القانون، ذلك أن واجب رجال الضبط القضائي إكتشاف جرائم سبق وقوعها أو منع جرائم في طريقها إلى الوقوع، وليس من ضمن واجبهم تقوية أو تشجيع الدوافع الإجرامية لتنفيذ المشروع الإجرامي، فإذا ما افترضنا صحة هذه التفرقة وسلمنا بمسئولية رجل الضبط القضائي في حالة التحريض الخالق، وعدم مسؤوليته في حالة التحريض المشجع بسبب أداء الواجب؛ لأن الغاية من أفعاله ضبط الجرائم والمجرمين، فهذا الواجب يتوافر أيضا في حالة التحريض الخالق الذي قرر أنصار هذا الإتجاه مسئوليته عنها، فما دامت الغاية من التحريض في كلتا الصورتين واحدة، وكانت الفاعلية السببية كذلك واحدة وهي كشف الجرائم وضبط فاعليها، فلماذا يسأل المحرض الشرطي في التحريض الخالق، ولا يسأل في التحريض المشجع؟ بالإضافة إلى أن هذه التفرقة لا أساس لها من حيث المنطق القانوني؛ ذلك أن ارتباط التحريض بنوعيه الخالق والمشجع بالنتيجة الإجرامية برابطة السببية يجعل منه صورة من صور الإشتراك الجنائي[١].

(١) د. مأمون سلامه، المحرض الصوري، مرجع سابق، ص٥٥٠.

ثانيا: رضاء صاحب الحق المعتدي عليه:

في سبيل تأسيس عدم مسئولية المحرض الشرطي على سبب من أسباب الإباحة الموضوعية، ذهب البعض بأن رضاء المجني علية كسبب من أسباب الإباحة يمكن أن ينفي مسئولية المحرض الشرطي، فرضاء المجني عليه هو الذي يبيح الأفعال التي أتاها في سبيل الكشف عن الجريمة وضبط مرتكبها(١)، فإذا إنصب نشاط المحرض على مال أو حق خاص وكان هذا الرضا يستهدف بة ضبط الجاني متلبسا من قبل المحرض الشرطي فمسئولية هذا الإخير تنتفي تبعآ لذلك(٢). فتظاهر صاحب الحق بالرضاء من شأنة أن يخلق مظهرا يقود المحرض إلى الوقوع في غلط يعفيه من المسئولية لإعتقادة أن الرضاء صحيح(٣). فبينما لا تقع السرقة إذا ثبت إنها كانت بناء على تحريض مالك الشيء المسروق، فإن الجريمة لا تقع أيضا إذا ثبت أن الدولة ممثلة في الشرطة قد سعت وإرتضت بوقوع الجريمة(٤). ومن ثم فلا يجوز للدولة بعد أن رضيت بوقوع الجريمة بتحريض من رجالها أن تعود وتسأل مرتكبها عنها لأن رجوعها في هذا الرضاء لا يجرد الفعل الذي أرتكب مما كان له من إباحة(٥).

نقد الرأي:

يعيب هذا الرأي بأن الشرطة ممثلة للدولة لا تملك الإذن بالخروج عن مهامها المكلفة بها من السهر على الأمن في المجتمع بمنع إرتكاب الجرائم، فليس لها الحرية في إرتكاب الجرائم أو إباحتها، بل عليها واجب أسمى نحو تطبيق القانون لا مخالفت، ومن ثم فأن من ذهب بنفي

---

(١) د. مأمون سلامه، المحرض الصوري، مرجع سابق، ص١٢٧.
(٢) د. حنان مسعد ابوالعنين، التحريض على الجريمة بين مذهبى التبعية والإستقلال، رساله دكتوراه، ١٩٩٠، ص٣٩٧.
(٣) د. عبدالفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص٣٤٧.
(٤) د. أحمد فتحي سرور، التحريض على إرتكاب الجرائم، مرجع سابق، ص٢٥١.
(٥) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص٤٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مسئولية المحرض الشرطي بناء على رضاء الدولة بوقوع الجريمة قد اجروا القياس على ما لا يقاس علية وكان رأيهم بعيدآ كل البعد عن أى منطق قانوني[١].

المطلب الثاني

الفقهاء الذين يستندون

إلى الركن المعنوى لنفي مسئولية المحرض الشرطي

إن عدم مسئولية المحرض الشرطي تجد سندآ لها في القواعد التي تحكم الركن المعنوي للجريمة، ذلك أن الركن المعنوي باعتباره أحد الأركان الرئيسة للجريمة لا يعد متوافرا بالنسبة للمحرض الشرطي.

عدم مسئولية المحرض الشرطي لعدم توافر القصد الجنائي:

يذهب جانب من الفقه الجنائي إلى تقرير عدم مسؤولية المحرض الشرطي لإنتفاء القصد الجنائي لديه؛ لأن إرادته لم تتجه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، بل كانت متجهة الحيلولة دون إحداثها[٢].

فالمحرض الشرطي يفلت من العقاب لإنتفاء القصد الجنائي لدية، لأن إرادته لم تتجة على وجة التحديد إلى تحقيق النتيجة الإجرمية وهى وقوع الجريمة، فالإرادة هنا متجهة للحيلولة دون حدوثها[٣]. وتأسيساً على ذلك يرى أنصار هذا الرأي أن من يحرض أخر على إرتكاب جريمة بهدف الإيقاع به في قبضة رجال الشرطة ومحاكمته، لا يمكن إعتباره محرضاً حقيقياً وإنما محرضا ظاهريا طالما أن القصد الجنائي لا يتوافر بالنسبة له، فالمحرض الشرطي هنا لا يكون

(١) د. أحمد المجدوب، مرجع سابق، ص٥٦٨.
(٢) د. مأمون سلامه، المحرض الصوري، مرجع سابق، ص١٣٤.
(٣) د. أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص٤٢٤.

لا يكون مسئولا عن الجريمة التي وقت نتيجة لتدخله، لأن الباعث من وراء نشاطه ليس الحصول على فائدة أو منفعة من الجريمة وإنما هو القبض على مرتكبيها ومحاكمتهم(١).

ويرى الأستاذ ديلوجو أن مشكلة التحريض الشرطي ينبغي حلها في نطاق قواعد المساهمة الجنائية والقواعد العامة للقصد الجنائي معا فالمحرض عندما يمارس نشاطة فهو بحد ذاتة النشاط التحريضي الذي يجع مرتكبة شريكا في الجريمة، كما أن فعله مرتبط بالنتيجة التي تحققت برباط السببية المادية، أى أن الجانب المادي للمساهمة الجنائية متوفر في حالة التحريض الشرطي، على أن الأمر مختلف في الركن المعنوي كون المحرض الشرطي هنا ينوي من وراء تحريضة هذا إيقاف الجريمة عند حد الشروع دون وجود أى نية لتحقق النتيجة الإجرامية كاملة، ويوضح الأستاذ ديلوجو رأية بأن الركن المعنوي الذي ينبغي توافرة لدى الجاني الذي يشرع في إرتكاب الجريمة هو في حد ذاتة القصد الجنائي المتوفر لدى الجاني الذي يرتكب جريمة تامة بتحقق نتيجتها، ويفسر ذلك بالقول بأنة من غير المتصور وجود جريمة تم الشروع فيها دون أن يكون قصد الجاني قد أتجه سلفا إلى تحقيق النتيجة كاملة فحالت أسباب لا دخل لإرادتة فيها دون تحققها، أي أنه ينتفي القصد الجنائي لدى الجاني إذا أراد من الأصل الوقوف بالجريمة لدى مرحلة الشروع لإنه لا شروع في الشروع، ويعد شارعا إذا كان فعله يُعد جريمة قائمة بذاتها، فالجريمة المشروع فيها تختلف عن الجريمة التامة، من حيث العنصر المادي وحده دون العنصر المعنوي، ولهذا فإنة يشترط أن يكون لدى الجاني في الجريمة المشروع فيها ذات القصد الجنائي الذي ينبغي توافرة لديه في الجريمة التامة، وعلى أساس ذلك فإن المحرض الشرطي لا يقصد تحقيق النتيجة الإجرامية، مما ينفي الركن المعنوي لدية وبالتالي إنتفاء مسئوليته عن الجريمة،

(١) د. مأمون سلامه، المحرض الصوري، ص١٣٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

إذن الأصل في المحرض الشرطي هو عدم إنصراف قصدة سواء كان محددا أم غير محدد إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، ولكن قد يحدث وقوع الجريمة محل التحريض كاملة بتحقق نتيجتها سواء كان ذلك بإخفاق المحرض الشرطي في إيقافها بسبب عجزة مادياً أو معنوياً، إما قد يحدث ذلك بقيام المحرض (الفاعل) بإرتكاب جريمتة وإتمامها في غفلة عن المحرض الشرطي، في هذه الحالة تكون مسئولية المحرض الشرطي عن الجريمة التي وقعت مسئولية فاعل في الجريمة بصورتها غير العمدية، بسبب عدم إتجاة قصدة الجنائي إلى تحقيق النتيجة، وعلى أساس ذلك تتحدد مسئولية المحرض الشرطي مستقلة عن مسئولية المحرض، فيعد كل منهما مسئولا عن جريمة ذات فاعل واحد. فتخلف القصد الجنائي لدى المحرض الشرطي يوضح طبقا لهذا الرأي عدم مسئوليتة جنائيا، لأن قصدة ينصرف إلى الوقوف في الجريمة عند مرحلة الشروع لا أكثر [١].

نقد الرأي:

الحقيقة أن هذا الرأي مردود علية بأن نفي القصد الجنائي لدي المحرض الشرطي على إعتبار أن إرادتة لم تنصرف إلى إتمام وقوع الجريمة، خلط بين القصد والباعث فحين يقف تنفيذ الجريمة عند مرحلة الشروع، فإذا اراد المحرض أن يرتكب الفاعل في صورتها الناقصة بغية ضبطة فور تلبسه، فمعنى ذلك أنة قصد على الأقل الشروع في الجريمة وهذا هو القصد الجنائي بعينة، أما قصده بإيقاع الجاني فلا يعدو أن يكون باعثا، ومعلوم أن الباعث لا يختلط بالقصد وإنما يكمن وراءه كمحرك له[٢].

(١) د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص٣٦١ .
(٢) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص ٣١ .

فالباعث سواء كان إجتماعياً أم أخلاقياً ونبيلا كان أم ساميا، لا علاقة له البتة بالقصد الجنائي[١]، ومن ثم فإنه حينما يدفع المحرض الشرطي أخر على إرتكاب الجريمة بقصد الإيقاع به وتقديمة للمحاكمة وليس بقصد أى باعث أخر فإنة يعتبر محرضاً حقيقاً وليس محرضا ظاهريا كما يقرر أنصار هذا الرأي[٢].

وتجدر الإشارة أن هناك من ذهب إلى إنتفاء القصد الجنائي لدي الجاني، حيث أن إرتكابة للجريمة كان تحت تأثير وسطوة رجال الشرطة وكان مجرد أداة سلبية في يدهم[٣]، فإذا ما بلغ التداخل أو التحريض الحد الذي لا يجعل للجاني خيارا في الوقوع الجريمة ويدفعه إلى التردي في دفعا لا يملك إزاءة رداً، فإن مثل هذا التدخل من شأنه يعدم الرضاء ويرفع المسئولية عن الفاعل فينتفي بذلك العقاب لإنعدام الإرادة التي يقوم عليها القصد الجنائي[٤].

إلى أن الرأى مردود عليه حيث لا يمنع دون توافر القصد الجنائي أن يرتكب الجاني جريمة بناء على تحريض أحد ما، طالما عالما بالجريمة التي أقدم على إرتكابها وإتجهت إرادته إلى ذلك، والقول بغير ذلك معناه أن كل فاعل أصلي في الجريمة ينتفي قصدة الجنائي إذا ما ساهم معه أحد في الجريمة بطريق التحريض وهو ما لم يقل به أحد، فلا يجوز الخلط بين الإكراة المعنوي والتحريض حيث أن الأول يتمثل في سلب إرادة الجاني مما ينفي عنة الخطأ ويرفع عنة المسئولية، اما الثاني يتوافر لدية الإرادة اللازمة نحو مخالفة القانون[٥].

---

(١) د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص ٣٥٩ .
(٢) د. مأمون سلامه، المحرض الصوري، مرجع سابق، ص١٣٦.
(٣) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص٥٠.
(٤) نقض ١٩٥٤/١٢/١ مجوعة أحكام النقض، س١٠، رقم ١٩٩، ص٩٩.
(٥) د. أحمد فتحي سرور، التحريض على إرتكاب الجرائم، مرجع سابق، ص ٢٥٢ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الثالث

يستند إلى الركن المادي لنفي مسئولية المحرض الشرطي

أكد أصحاب هذا الرأى أن عدم عقاب المحرض الشرطي يجد سندة في إنتفاء أحد أركان الجريمة، وهو الركن المادي الخاص بها فتدخل المحرض الشرطي هنا يمكن أن يؤثر على كفاءة الفعل التنفيذي الذي أتاة مما يجعل الجريمة مستحيلة الوقوع، فهذا الرأي يرى، أن الحكم على كفاءة الفعل وقدرتة أو عدمها يجب أن يبنى على أساس أمكان تحقق النتيجة في معناها القانوني وليس في موضوعها المادي، بحيث يكون الفعل التنفيذي بالنظر إلى الظروف المحيطة به لا يمكن أن يصل إلى حد الإضرار بالمصلحة المحمية، فوفقآ لهذا الرأي نكون في نطاق الجريمة المستحيلة حتى لو كانت الجريمة في الظاهر قد تم إرتكابها وتحققت جميع أركانها المادية(١)، وفي هذة الحالة لا نكون بصدد جريمة حقيقية بل جريمة صورية لا تحقق أي مخالفة للقانون مما يرتب عدم مسئولية المحرض الشرطي(٢).

وعلى هذا الأساس فإن تدخل رجال الشرطة في الجريمة يؤثر على فاعلية النشاط الصادر منة وقدرتة على إحداث النتيجة الإجرامية، ومن ثم يجب إستبعاد كفاءة الفعل على أحداث النتيجة وبالتالي نكون بصدد جريمة مستحيلة ولسنا بصدد شروع معاقب علية، فهو بطبيعة عملة (المحرض الشرطي) سيعمل جاهداً على منع وقوع الجريمة والحيلولة دون وقوعها والقبض على المحرض قبل تمامها، وبالتالي فإن الفعل في مثل تلك الحالة يستيحيل علية وفقآ للسير العادي للأمور أن يؤدي الى نتيجة إجرامية(٣).

---

(١) د. مأمون سلامه، المحرض الصوري، مرجع سابق، ص ٤٠ ومابعدها .
(٢) د. عبدالفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص٣٥٤ .
(٣) د. حنان مسعد، مرجع سابق، ص٣٨٥ .

وفي هذا المعنى عبر الفقية (ماتزيني) بقولة أن: "الواقعة التي تبدو في ظاهرها مستكملة للمظاهر الخارجية لجريمة وقعت نتيجة تحريض وتحت رقابة رجال الشرطة، ليست في الواقع سوى مشهداً تمثيلياً، بغض النظر عن إقتناع بعض الأشخاص الذين ساهموا في إرتكابها فإنهم يقومون بدور حقيقي، وذلك لأن إتجاة قصدهم في هذة الحالة إلى إرتكاب الجريمة لا يكفي في ذاته للقول بأنهم مسئولون عن جريمة، وأن يكفي هذا للقول بأننا أمام أفراد لديهم ميول إجرامية، ولسنا بصدد مجرمين حقيقيين وهذا وحده ليس مبررا لتوقيع العقاب عليهم"(١).

ومن ثم وفقا لهذا الإتجاة فإن الجريمة لم تتم لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل، حيث أن تدخل المحرض الشرطي آثر على كفاءة الفعل ولا يمكننا القول طبقا لهذا الرأي أننا في حاله شروع لأن الفعل فقد قدرته على إحداث النتيجة الإجرامية وفقا للسير الطبيعي للأحداث(٢).

نقد هذا الرأي:

الواقع أن هذة النظرة لكفاءة الفعل ستؤدي بنا إلى نتيجة شاذة إذ أنه وفقا لهذا الرأي سيفقد كل فعل مكون للشروع في الجريمة قدرتة على أحداث النتيجة الإجرامية(٣)، فالفعل الإجرامي الذي توافرت له الكفاءة منذ اللحظة الأولى يظل كفء إلى أن يتدخل رجال الشرطة فيبطل مفعول الفعل الإجرامي، فعدم الكفاءة هنا لاحقة وليست سابقة وبالتالي فلا يكون لها أية قيمة قانونية بالنسبة لوجود الشروع المعاقب عليه، فنجد هنا رغم تدخل المحرض الشرطي فإن الفعل الإجرمي يتوافر في حقة الكفاءة والقدرة على إحداث النتيجة كما يتوافر أيضا الموضوع المادي، فالتدخل هنا لاحقا للفعل الإجرامي، ومن ثم فإذا كان تدخل المحرض الشرطي أثر في تحقيق

(١) د. مأمون سلامه، المحرض الصوري، مرجع سابق، ص ٤١ .
(٢) د. عبدالجابر خميس، المحرض الصورى، رساله دكتوراة، ١٩٨٩، ص٢٠٣ .
(٣) د. حنان مسعد، مرجع سابق، ص ٣٨٨ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

النتيجة الإجرامية إلا أنة لم يكن قادرا على الدخول إلى دائرة الجريمة المستحيلة. وحتى يمكن القول أن نكون بصدد جريمة مستحيلة يجب أن نتأكد من الإستحالة المطلقة لتحقيق النتيجة الضار[١].

فلا يخفي على أحد أنة رغم استعداد رجال الشرطة وما يتخذونه من إحتياطات لمنع تحقق النتيجة، قد ينجح الجاني في تحقيق فعله الإجرامي حتى ولو عن طريق مقاومة رجال الشرطة، فتدخل رجال الشرطة واحتياطات السابقة لا يمكن أن تكون ظرفا يمكن معه القول بإستحالة تحقيق النتيجة إستحالة مطلقة، حتى وإن نجحت الشرطة في منع تحقق هذة النتيجة فإن هذا يعد ظرفا مستقلا عن إرادة الجاني يمنع تحقق الجريمة التامة ويقف بفعله عند مرحلة الشروع المعاقب عليه[٢].

بالإضافة إلى ذلك فقد أصبح الرأي الراجح بشأن الجريمة المستحيلة يرفض التمييز بين كل أنواع الإستحالة، ويرى من بدأ في تنفيذ جريمة مستحيلة يعتبر في حالة شروع معاقب علية، ويستوي في فعلة مع كل الصور الأخرى للجريمة الخائبة[٣].

(١) د. مأمون سلامه، المحرض الصوري، مرجع سابق، ص ٦٥ وما بعدها .
(٢) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص ٦٢ .
(٣) د. أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص٤٢٤ .

المبحث الثاني

الإتجاة المؤيد لمسئولية المحرض الشرطي

ذهب رأي إلى تقرير مسئولية المحرض الشرطي شأنة شأن المحرض العادي، فمسئوليتة من عدمها تقررها القواعد العامة فإذا ما فشل في إيقاف فعلة عند مرحلة الشروع، فإنة يسئل عن الجريمة التي وقعت مسئولية عمدية. وأساس هذة المسئولية هو توافر القصد الجنائي لدية، فهو قد إتجة بإرادتة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية اما مسئلة عدم رغبته في وقوع الجريمة فلا تأثير لتحريضه الشرطي على توافر القصد الجنائي لديه، فنجاحه في عدم وقوع الجريمة لا يمنع من توافر الشروع فتطبق بشأنه القواعد الخاصة بالعدول الإختياري، ويسأل عما بدر منه من أفعال وفيما عدا ذلك تنتفي مسئوليتة الجنائية(١).

ومعنى ذلك أن القصد الجنائي للمحرض الشرطي يحيط بالواقعة الإجرامية برمتها بما فيها النتيجة غير المشروعة حتى ولو لم تكن تلك النتيجة مرغوب في تحققها من قبله، ومن ثم فإن المحرض الشرطي يتعين مساءلتة عن الجريمة المرتكبة بواسطة المحرض بالتطبيق للقواعد العامة التي تحكم القصد الجنائي وتلك التي تحكم المساهمة الجنائية لأكثر من شخص في الجريمة(٢).

ويرى بعض الفقه الجنائي أن المحرض الشرطي إذا قصد الشروع بالجريمة إلا أن الجريمة قد وقعت كاملة، فإنه مساهما في الجريمة على صورتها التامة؛ لأن وقوعها على تلك الصورة كان نتيجة محتملة لإرتكابها الناقص(٣).

---

(١) د. حنان مسعد، مرجع سابق، ص٥٣.
(٢) د. مأمون سلامه، المحرض الصوري، مرجع سابق، ص١٦٧.
(٣) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص٨٥٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وأساس ذلك يتمثل، في وقوع جريمة أشد جسامة من تلك التي كان يقصدها، وهذه الجريمة التي وقعت قد توقعها فقبل بالمخاطرة، ولا يقبل منه الاحتجاج بإنه لم يتوقعها، أو لم يقبلها على الإطلاق؛ لأن كان عليه في مثل تلك الظروف أن يتوقعها، ومثال ذلك: أن يتناهى إلى علم المحرض الشرطي شخصا ما يريد وضع السم في شراب غريم له بقصد قتله بالسم، فيقوم المحرض الشرطي بتحريض هذا الشخص على وضع السم بقصد ضبط الجاني في مرحلة الشروع وفقا لخطة رسمها لنفسه، تتمثل بانتزاع الكوب الذي يحوي الشراب المسموم من يد المجني عليه، إلا أنه لم يتمكن من منع تناول الأخير للمادة السامة، فوقعت الجريمة ومات المجني علية[١].

بالإضافة إلى ذلك حتى لو كانت نية المحرض الشرطي مشروعة وتتمثل في القبض على الجاني ومحاكمتة والتي تختلف هذة النية عن المحرض الحقيقي الذي يبتغي إتمام الجريمة المحرض على إرتكابها، فلا يمنع هذا من مسئولية المحرض الشرطي[٢]، فالتشريعات لا تهتم بالنوايا أو البواعث الخاصة وما قررتة التشريعات من إستثناء على هذة القاعدة العامة جاء محددا كنية التأديب في ضرب الأب لأبنه، كما أن هذة الوسيلة تتنافى مع القيم الأخلاقية وتتعارض مع حق الحرية المكفول للفرد بمقتضى الدساتير المختلفة وإعلانات حقوق الإنسان[٣]. وصدق (مانسيني) حين قرر أنه: "من البغي ومنافاة العقل أنه في سبيل مكافحة الإجرام يصبح مباحاً لرجل الضبط أن يجرم"[٤]. ومتى ثبت أن رجل الشرطة قد حرض الجاني على إرتكاب جريمتة فإنة يعتبر مسئولاً جنائياً مع فاعلها بوصفة شريكاً[١].

---

(١) د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠، ص٢٢٢.
(٢) د. مأمون سلامه، المحرض الصوري، مرجع سابق، ص١٠٣ .
(٣) د. حنان مسعد، مرجع سابق، ص ٤٠٢ .
(٤) د. رمسيس بهنام، الإتجاة الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسئولية، مجلة كلية الحقوق، السنة التاسعة،

الرأي المختار:

ذهب جانب من الفقه –عن حق ونحن معه– أن تحريض رجال الشرطة الأفراد على إرتكاب الجريمة من أجل ضبطهم أثناء أو بعد إرتكابها يعتبر أمراً غير مشروعاً، لا يتفق مع واجبهم في الحرص على تطبيق القانون، ومن ثم فإن كل إجراءات الإستدلال المبنيه على هذا العمل غير المشروع تعتبر باطلة لا أثر لها، إلا أنه يتعين التفرقة بين الجريمة التي أرتكبت بناء على تحريض رجال الشرطة أى تلك التي يخلق فيها المحرض في ذهن المحرض فكرة الجريمة التي لم تكن موجودة أصلا في ذهنه والدفع به إلى الإقدام على تنفيذها، وتلك التي كانت فكرة الجريمة موجودة أصلا في ذهن الشخص من قبل وعقد العزم على تنفيذها وبحيث أصبحت فعلا على وشك الإرتكاب فأتى رجل الشرطة نشاطة التحريضي لمسايرة الجاني فيما هو مقدم عليه لمنع إستمراره في نشاطه الإجرامي بضبطه عند بدء تنفيذه له، وذلك حينما يكون هذا التحريض هو الوسيلة الوحيدة لإقامة الدليل على ذلك. فبالنسبة إلى النوع الثاني لا أثر لتدبير الشرطة ضدهم طالما أن الجاني كان معتزماً على إرتكاب الجريمة، أما النوع الأول فإن الجريمة لم تولد عندة إلا بفعل رجال الشرطة أنفسهم، ومن ثم فلا مجال لإثارة فكرة التحريض الشرطي وكان دور الشرطة قاصراً على مجرد حمل الجناة على تقديم مايفيد في إثبات الجريمة[٢].

١٩٦١، ص١٠٤ .

(١) د. محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في الفقة المقارن، ١٩٦٣، ص٩٨ .

(٢) د. أحمد فتحي سرور، التحريض على إرتكاب الجريمة، مرجع سابق، ص ٢٥٢ وما بعدها؛ د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص٣٨ وما بعدها .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وقد قضت محكمة النقض المصرية بإنه: "إذا تظاهر مأمور الضبط القضائي بإنه يريد شراء سلعة منه فباعها إياها بأكثر من السعر المقرر رسميا، فذلك ليس فيه ما يفيد أن رجل الضبطية القضائية هو الذي حرض على الجريمة أو خلقها"(١).

كما قضت "لا يؤثر في قيام إرتكاب جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة، إذا لم يكن الراشي جاداً فيما عرضه على المرتشي متى كان عرضة للرشوة جدياً في ظاهره، وكان الموظف قد قبله على أنة جدى، منتوياً العبث بمقضيات وظيفتة لمصلحة الراشي أو مصلحة غيرة"(٢).

وعلى ذلك قضت محكمة النقض بأن: " مهمه الشرطة الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها وكل إجراء يقوم به رجاله في هذا السبيل يعد صحيحا طالما أنهم لم يتدخلو في خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على مقارفتها"(٣).

مثال ذلك أن تعلم الشرطة بأن الجناة قد جلبوا المخدرات فيرسلون إليهم مرشدا لتحريضهم على بيعها له، يلاحظ هنا أن التحريض الشرطي ليس بغرض خلق فكرة إجرامية لم تكن في ذهنهم بل بقصد الكشف عن جريمة سبق وقوعها، فإرتكاب الجناة جريمة جلب مخدرات يكشف عن إعتزامهم جريمة الإتجار في المخدرات(٤).

نخلص من ذلك، إنه لا يجوز لرجال الشرطة التحريض على إرتكاب الجريمة في سبيل ضبطهم وتقديمهم للمحاكمة الأمر الذي يترتب علية بطلان جميع إجراءات القبض والضبط نتيجة هذا التحريض لإستنادة إلى عمل غير مشروع، لكن يجوز أن يسمح بذلك التحريض

---

(١) نقض ١٨ أكتوبر ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية، ج٣، رقم ٦٥٨ .
(٢) نقض ١٦ يونية ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض، السنة الرابعة رقم ٣٥٣، نقض ١٩٧٨/١٠/٢٦ س٢٩، رقم١٤٦.
(٣) نقض ٢٧ ابريل ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض، السنة العاشرة رقم ١٠٦.
(٤) د. أحمد فتحي سرور، التحريض على إرتكاب الجرائم، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

الشرطي في عدد محدود من الجرائم الخطيرة التي يتطلب كشفها صعوبة ووقاية للمجتمع منها بإتباع أساليب الشرطة التقليدية، وذلك بقصد تشجيع من توافر لديهم الإستعداد لإرتكاب الجريمة بقصد ضبطهم فالتحريض هنا ليست الدعوى إلى إرتكاب جريمة إنما تم إجراؤة من أجل الكشف عنها عند وقوعها بإحلال المحرض الشرطي محل المجني علية المحتمل(١).

(١) د. أحمد فتحي سرور، التحريض على إرتكاب الجرائم، ص٢٥٦؛ د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص٤٠ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الفصل الثالث

أثر تدخل المحرض الشرطي على صحة الإجراءات الجنائية

يثار التساؤل حول إذا كان تدخل المحرض الشرطي يؤدي إلى قيام حالة التلبس القانوني وما يترتب عليها من آثار التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية من صحة إجراءات القبض والتفتيش وغيرها أم أن حالة التلبس تكون من إبتكار المحرض الشرطي وبالتالي هى حالة مفتعلة وليست جقيقية، وبالتالي لا يجوز الإستناد إليها في تقرير مسئولية الفاعل عن الجريمة المرتكبة.

وللإجابة على هذ التساؤل فقد إختلف الفقة وذلك على النحو الآتي:

إن اختلاف الاتجاهات الفقهية في بحث مدى تأثير التحريض الشرطي في إجراءات الضبط ينبع أساساً من الاختلاف في أثر تداخل المحرض الشرطي على الجريمة، من حيث قيامها أو انعدامها، وبخاصة فيما يتعلق بأثر هذا التداخل في أركان الجريمة، سواء في ركنها المادي أو ركنها المعنوي، ذلك أن الجانب المؤيد للتحريض الشرطي يرى أن إجراءات الضبط مشروعة، وأن الأدلة المتحصلة عنها صحيحة ومقبولة في الإثبات، في حين يرى الاتجاه المعارض للتحريض الشرطي عدم مشروعية إجراءات الضبط، وعليه فإن الأدلة المتحصلة عنها باطلة وغير مقبولة في الإثبات الجنائي. لذا ستناول هذه الآراء في فرعين على النحو الآتي:

<u>الاتجاة الذي يرى بطلان إجراءات التلبس:</u>

يرى جانب من الفقه الجنائي أن التحريض الشرطي يعد أسلوباً منافياً للأخلاق، وتتعارض مع واجبات رجال السلطة العامة في مكافحة الجريمة ومنع وقوعها، فمتى كان هناك تحريض على الجريمة من رجال السلطة العامة، فإن إجراءات الاستدلال باطلة ولا أثر لها، ولا يعتد بها

في الإثبات، ذلك أن التحريض هو أمر غير مشروع ومخالف للقانون، بصرف النظر عن نوع التحريض سواء أكان منشئآ للجريمة، أم مشجعا أم كاشفا لها.

ويستند أنصار هذا الاتجاة في تقرير هذا المبدأ إلى الاسانيد الآتية:

أولاً:- إن الدليل الذي يحتج به في الاثبات هو الدليل الذي يتحصل عليه باستخدام إجراءات مشروعة، فمتى كانت الأساليب التي يتم استخدامها في البحث والتحري غير مشروعة؛ فإنه يترتب عليها عدم مشروعية الدليل المستمد منها، ومن هذه الأساليب تحريض رجال الضبط القضائي على الجريمة، لذا فإن على القاضي التثبت من مشروعية الدليل، فإذا ما تم الحصول عليه بطريق غير مشروع فيتعين عدم قبوله؛ لأن سلطة القاضي في تمحيص الأدلة تقتضي البحث في مشروعية الدليل، وذلك ببحث طريقة الحصول عليه، ومدى احترامها لحقوق الدفاع وقيم العدالة فمنهم من ذهب إلى عدم مشروعية التحريض الشرطي وتعتبر باطلة إجراءات التلبس وما يتبعها من قبض وتفتيش، فواجب الشرطة الحرص على حسن تطبيق القانون وكفالة الحريات الفردية والضمانات التي منحها القانون من أجل محاكمة عادلة، وليس تحريض الأفراد على إرتكاب الجريمة أو تشجيعهم على ذلك من الإيقاع بهم وضبطهم متلبسين. فحرية القاضي الجنائي في الإثبات لا تعني أن يكون البحث عن الدليل أو الحصول علية بأي طريقة غير مشروعة، ومن ثم فالبحث عن الدليل مقيد بإحترام حقوق الدفاع وقيم العدالة ومقتضيات الحفاظ على كرامة الإنسان، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق إجراءات مشروعة[١].

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق ص٥٨١ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فمهمة مأمور الضبط القضائي وفقا للمادة (٢١) إجراءات جنائية لا تبدأ إلا بعد وقوع الجريمة أما التحريض على إرتكابها أنما هو عمل من جانبة فية مساهمة في الجريمة ولا يعتبر مشروعا ومن ثم لا يجوز الإستناد إلى ما بسفر عنه من أدلة[١].

إن الدليل المستمد من التحريض الشرطي غير مقبول في القانون؛ لأن المتهم قد اقترف جريمته التي يحاكم عليها بسبب هذا التحريض، من هنا؛ فإن محاكمته على هذا النحو هي من قبيل القبول بمبدأ إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه، ذلك إن الدليل الناتج عن التحريض الشرطي هو في الحقيقة دليل مستمد من إجراء غير مشروع يتمثل بالتحريض الصادر قبل وقوع الجريمة، التي تم ارتكابها بناء عليه بقصد الحصول على دليل إدانة ضد المتهم.

لذا فإن هذا الدليل لا يعتد به في الأثبات ولا يمكن التسليم بصحة التفرقة بين الإجراء السابق على ارتكاب الجريمة والإجراء اللاحق على ارتكابها، لعدم استنادها إلى القانون أو قواعد العدالة[٢].

تعرض هذا الاتجاة للنقد من حيث إن تقرير بطلان إجراءات الضبط والاستدلال لأنواع التحريض كافة يعيبه التطرف، فهو يمثل رأي الاتجاة الذي ينكر الاعتراف بفكرة التحريض الشرطي؛ وتبعا لذلك فإنه يقرر مسئولية المحرض الشرطي، ذلك أن نشاط التحريض الشرطي،لا يعد في الحالات جميعها غير مشروع، فقد يكون منقطعا عن النتيجة، فلا يكون لسلوكة أي أثر في خلق الجريمة، فضلا على أن تداخل رجل السلطة لكشف الجريمة بعد نضوج فكرتها ينفي عنه صفة المحرض فيكون نشاطة الكاشف واقعا في ميدان عمله، ويكون مشروعا[٣].

---

(١) د. محمود مصطفى، مرجع سابق، ص١٠٩ .
(٢) مالك احمد، مرجع سابق، ص ١١٧ .
(٣) مالك أحمد، مرجع سابق، ص ١١٨ .

ثانيا: بينما ذهب رأي أخر إلى التفرقة بين صور التحريض الشرطي أي بين التحريض لإرتكاب الجريمة وبين التحريض للحصول على دليل الجريمة.

ففي الحالة الأولى : لم تولد الجريمة إلا بفعل رجال الشرطة حيث أتى المحرض الشرطي نشاطة بخلق فكره الجريمة في ذهن شخص لم تكن لدية من قبل أي فكرة عنها وبث التصميم على إرتكابها، ويشمل فضلا عن ذلك مجرد تشجيعة على إرتكابها إذا كانت فكرة الجريمة موجودة أصلاً في ذهن الجاني ولكنة لم يمض مصمما بعد على إرتكابها، فأتى المحرض الشرطي نشاطة وخلق به تصميمة على ذلك، بحيث يمكن القول بأن الجريمة لم تولد إلا بفعل رجال الشرطة أنفسهم(١).

ففي هذة الصورة تعتبر باطلة إجراءات التلبس ومانتج عنها من أدلة، ويعزي أحد الفقهاء تأييدة لهذا الشأن بقولة (ان النفس لأمارة بالسوء ويشوبها من وجه الضعف ما ييسر وقوعها في الرزيلة ولو تعرضت لأمتحان أهتزت لديها صلابة المقاومة وتهديها بالسقوط، وليس من شأن الدولة ممثلة في رجال الشرطة أن تجري للنفوس امتحاناً وحسبها أن تترك الأمتحان لظروف الحياة ذاتها دون أن تنهض به هى نفسها فإذا تمخضت هذة الظروف عن سقوط في جريمة بل عن خطر ينذر بها تدخلت الدولة، اما أن تتدخل الدولة في شخص تابع لها لتدفع إلى الجريمة لأمر لا يستسيغة ذوو عقل)(٢).

ومن ثم فإن إجراءات الإستدلال المنية على هذا العمل غير المشروع تعتبر باطة لا أثر لها، ولا يجوز الإعتماد عليها في إدانة المتهم(٣).

---

(١) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص٢٧ .
(٢) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة في القانون الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧١، ص٧٧٢.
(٣) د. أحمد فتحي سرور، التحريض على إرتكاب الجناة الجريمة، مرجع سابق، ص٢٥٢ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أما الحالة الثانية: وهي التحريض الموجه لأفراد من أجل جمع أدلة جريمة إرتكبوها بالفعل أو كانو على وشك إرتكابها، فالجريمة هنا سبق وقوعها وكان دور الشرطة قاصرا على الكشف عنها وحمل الجناة على تقديم ما يفيد إثبات الجريمة ففي هذة الحالة لا أثر لتدبير الشرطة ضد من كان معتزما على إرتكاب الجريمة[١]. (فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة ... مادام لم يقع منهم تحريض على إرتكاب هذة الجريمة)[٢].

وفي ذلك تذهب محكمة النقض (ما أتاه الضابط بتظاهرة بشراء المخدر لا يعتبر خلقا للجريمة ولا تحريض على مقارفتها، طالما أن إرادة الجاني بقيت حرة غير معدومة)[٣].

وقد مالت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية لهذا المعنى، إذ أكدت على إدانة متهم بجريمة إتجار في المواد المخدرة تم ضبطها عن طريق أحد رجال الشرطة بتقديم نفسة إلية بإعتبارة تاجرا للمخدرات ويريد شرائها منه. وأردفت في حكمها أن التدخل الشرطي في هذة الواقعة لم يكن هو الفعل الدافع للأفعال الإجرامية التي إرتكبها الجاني، ولكن كان من نتيجتة فقط السماح بضبط الجريمة التي تم إرتكابها والحيلولة دون إستمرارها[٤].

إن بطلان إجراءات الضبط والاستدلال يستند إلى عدم جدية الموقف الإجرامي في حالة تداخل المحرض الشرطي؛ وذلك لإنعدام الركن المادي إذ أن الواقعة التي تبدو في ظاهرها مكتملة للمظاهر الخارجية للجريمة ليست في الواقع سوى تمثيلية وضع فصولها رجل الشرطة،

(١) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص٧٧ .
(٢) نقض ٢٤ فراير ١٩٨٠ مجموعه أحكام النقض، س ٣١، ق٥٢، ص ٢٦٢ .
(٣) نقض ٣١ يناير يناير ١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض س٣٢، ق١٩، ص٩٥ .
(٤) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص٨١ .

بصرف النظر عن اقتناع من قاموا بها بأنهم يؤدون دوراً حقيقياً لأن اتجاه قصدهم إلى ارتكاب الجريمة لا يكفي لتقرير مسؤوليتهم عنها، وإنما يكفي بالقول ان لديهم ميولا إجرامية[١].

ثالثا: الرأي الراجح:

يذهب الرأى المختار ونحن معة أن الفيصل في بطلان الإجراءات من عدمة ليس في التحريض الخالق لفكرة الجريمة دون التحريض المشجع أو الدافع لفكرة وجدت لدى الجاني، إذ كلا النوعين من التحريض هو سلوك غير مشروع ويكون الركن المادي في المساهمة التبعية وأنما الفيصل هو في مشروعية أو عدم مشروعية سلوك رجل الشرطة[٢].

فإذا كانت حرية الإثبات الجنائي تعني الحرية الكاملة في تكوين الأدلة إلا أن هذة الحرية لا تعني إطلاقها دون حدود، فلا يجوز الخلط بين مبدأ حرية جمع الأدلة ومبدأ إحترام الإلتزام بحدود القانون، فحرية الإثبات لا تعني إقامة الدليل الجنائي بأي وسيلة كانت، بل تتقيد بإحترام حقوق الدفاع والمحافظة على كرامة الإنسان حتى تكتسب وصف المشروعية، ومن ثم الدليل يكون مقبولا في الإثبات[٣]، وقد نص الميثاق الكندي للحقوق والحريات سنة ١٩٨٢ في الفصل رقم ٢٤ (٢) على إنه إذا ما إستخلصت المحكمه أن أدلة الإثبات تم الحصول عليها بطريقة تخالف أو تنكر أي من الحقوق والحريات التي يضمنها هذا الميثاق فيجب إستبعاد هذة الأدلة إذا ما تبين بالنظر إلى كل الظروف أن قبول هذا الإثبات سوف يجلب إلى القضاء سوء السمعة.

---

(١) د. أحمد المجدوب، مرجع سابق، ص ٥٤٠ .
(٢) د. مأمون سلامه، المحرض الصوري، مرجع سابق، ص ٩٧ .
(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الحادية عشر ،دار النهضة العربية، ٢٠٢٠ ،ص٥٨١ ومابعدها .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وعلى هذا المنوال صارت المحكمة الأوربيه لحقوق الإنسان تطبيقآ للمادة السادسة من الإتفاقية الإوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الإساسية حيث تستبعد أي دليل إذا كان من شأن ذلك يحقق محاكمة عادلة منصفة.

وبناء عليه لا يجوز إثبات حلة التلبس بناء على أعمال غير مشروعة أو تنطوي على التعدي على حقوق الأفراد دون سند من القانون، بل يجب أن يكون التلبس واضحا بذاتة من خلال مظاهرة الخارجية بغير تدخل لخلق حالة التلبس بطريق التحريض الشرطي، إلا أنة يجب عدم الخلط بين التحريض على الجريمة والتمكن من إثباتها للحيلولة دون إستمرارها وهو ما يسمى بالتحريض على الدليل على عكس التحريض على الجريمة(١).

وقد قضت محكمة النقض المصرية، أن مهمة الشرطة الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم بة رجالها في هذا السبيل يعد صحيحا ماداموا لم يتدخلو في خلق الجريمة بطريق الغش والخداع والتحريض على مقارفتها(٢).

كما قضت أيضا، أن مسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة مادامت إرادة هؤلاء الجناة بقيت حرة غير معدومة(٣).

فتحايل مأمور الضبط للكشف عن حالة تلبس الجريمة لا يتعارض مع الضمانات التي وضعها المشرع حماية لحريات الأفراد، طالما أنه لم يلجأ في ذلك إلى أساليب غير مشروعة.

فتحايل رجل الضبط بإظهار حالة التلبس بالطرق المشروعة لا يؤثر على الإطلاق على صحة هذة الإجراءات، فهنا لا يمكن الإحتجاج بحريات الأفراد التي لم تمس بسوء إذاء الإجراء أو الأسلوب المشروع الذي لجأ إليه رجل الشرطة للكشف عن الجريمة وهي في حالة تلبس(١).

---

(١) د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص٧٣.
(٢) نقض ١٧ ابريل ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، س١٠، رقم ١٠٦، ص٤٨٧.
(٣) نقض ١٦ يونية ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض، س ٤، رقم ٣٥٣، ص ٩٨٨.

الخاتمة

يعد موضوع التحريض الشرطي على جانب كبير من الأهمية؛ لتعلقه بحق الدولة في العقاب، وفي منع وقوع الجرائم والكشف عن مرتكبيها، وبخاصة الجرائم الخطيرة التي تهدد أمنها ونظامها، فعلى الرغم من أن هذا الأسلوب أختلف علية الفقة،إلا أنه من أكثرالأساليب استخداما في البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة التي لا تجدي نفعآ الأساليب التقليدية في اكتشافها ومعرفة مرتكبيها، وقد حاول الباحث معالجة الجوانب المتعلقة بفكرة التحريض الصوري كافة، وذلك لتوضيح ماهيتها، ووضع الحلول للمشكلات التي تثيرها، لذا فقد تم تقسيم هذا الموضوع إلى ثلاثة فصول رئيسية.

فقد تناولنا في الفصل الأول ماهية التحريض الشرطي، وعناصرة، وجذوره التاريخية، وذلك ببيان تعريف التحريض الشرطي في اللغة، ثم عرض التعريفات الفقهية، ثم بيان صور التحريض سواء فردي أو علني، وتمت دراسة عناصر التحريض الشرطي التي تتمثل بصفة من يصدر عن التحريض، وعنصر نشاط المحرض الشرطي، والغاية أو الهدف من هذا التحريض، ثم دراسة الجذور التاريخية لفكرة التحريض الشرطي في العصور القديمة، ثم عرض الإتجاهات الفقهية من فكرة التحريض الشرطي بين مؤيد ومعارض ثم الرأي الراجح الذي وجب الابقاء على الفكرة طبقا لأسس معينة.

أما الفصل الثاني، فيتعلق بالمسئولية الجنائية للمحرض الشرطي، فقد ذهب جانب من الفقة إلى القول بعدم مسئولية الفاعل، وقد حاول هذا الجانب الفقهي تأسيس رأية باللجوء إلى أحكام قانون العقوبات، إلا أن الأسباب التي أسس عليها أصحاب هذا الاتجاة مختلفة بإختلاف

(١) د. مأمون سلامه، المحرض الصوري، مرجع سابق، ص ٩٥ .

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

إتجاهاتهم الفقهية، ويمكن تلخيص الإتجاهات المختلفة التي التي أيدها هذا الجانب الفقهي إلى ثلاث إتجاهات رئيسية ، الاتجاة الأول يلجأ في تقرير عدم المسئولية إلى توافر سبب من أسباب الاباحة يرفع عن الفعل المرتكب وصف التجريم، وهذا السبب يأخذ صورتين أولا: اداء الواجب وثانيا: رضاء المجني عليه.

أما الإتجاة الثاني: فيلجأ إلى القواعد التي تحكم الركن المعنوي في الجريمة لتقرير إنعدام مسئولية المحرض الشرطي، فمنهم من برر إنعدام المسئولية هنا راجع إلى إنعدام القصد الجنائي لدي. وأخيراً نجد الاتجاة الثالث: الذي يلجأ إلى القواعد التي تحكم الركن المادي في الجريمة والذي وفقا له يعتبر تدخل المحرض الشرطي سببا من أسباب إستحالة تحقق النتيجة الإجرامية فنكون دائما في نطاق الجريمة المستحيلة، أما الجانب الاخر من الفقه فقد قرر مسئولية المحرض الشرطي طبقا لأسانيدة التي يؤيدها.

أما الفصل الثالث من هذة الدراسة، فيتعلق بأثر تدخل المحرض الشرطي على صحة الإجراءات الجنائية، فقد ذهب جانب أخر من الفقة بالبحث حول فيما إذا كان هذا النوع من التحريض يؤدي إلى قيام حالة تلبس قانونية ترتب جميع الآثار التي ينص عليها القانون من صحة وضبط وتفتيش وغيرها، أم أنة يعتبر خلقآ لحالة تلبس ومن ثم يصبح إجراء غير مشروع يوصف بالبطلان كافة الأدلة المتحصلة عنة، وأنقسم هذا الإتجاة الي إتجاهين، بين من يري عدم مشروعية التحريض الشرطي في جميع صورة، في حين يرى الرأى الاخر وجوب التفرقة بين الصور المختلفة لهذا النوع من التحريض للقول بشروعيتة من عدمة، ونختم هذا الفصل بالرأي الراجح لهذة المشكلة .

التوصيات:

١- اهم ما نوصي به في صدد بحثنا هذا هو ضرورة نص قانون العقوبات المصري على التحريض الشرطي بشكل خاص ووضع شروط معينة بالإضافة إلى بيان حدوده وضوابطه، كونه يعد امراً ضرورياً، لكشف الجرائم بالإضافة إلى خطورة استعماله للاستناد اليه من أجل فرار من يملكون نيات سيئة وجعله غطاء للتهرب من العقاب بشكل أو بأخر، لذا نعتقد من الضروري بيان التحريض الشرطي بشكل صريح ومحدد ووضع نص خاص له.

٢- أن يقتصر هذا التحريض على الجرائم المنظمة التي يصعب الكشف عنها طبقا للأساليب التقليدية.

٣- النص على عقاب رجل السلطة العامة إذا قام بالتحريض على ارتكاب الجريمة؛ لإيقاع فاعلها في يد السلطات العامة، وأن يقتصر واجبه على أعمال التحري عن الجريمة بقصد اكتشافها وملاحقة مرتكبيها دون أن يساهم في إنشائها، إذ ليس من وظيفة الدولة أو كرامتها التداخل في الجريمة عن طريق التحريض على ارتكابها أو المساهمة فيه، ذلك أن القواعد العامة في المساهمة الجنائية، وإن يمكن تطبيقها على المحرض الشرطي، إلا أن وجود النص من شأنه أن يحسم أي خلاف أو شك حول عدم مشروعية هذا التدخل، كما يحقق ضمانات الحرية الفردية والمحاكمة العادلة للمتهم.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المصادر والمراجع :

١- د. إبراهيم عيد نايل – المرشد السري، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

٢- د. أحمد على المجدوب – التحريض على الجريمة، رسالة دكتوراة، القاهرة، ١٩٧٠.

٣- د. أحمد عوض بلال – مبادىء قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٤.

٤- د. أحمد فتحى سرور – التحريض على ارتكاب الجريمة كوسيلة لضبط الجناة، المجلة الجنائية القومية.

– الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، طبعة سادسة، ٢٠١٥.

٥- د. حسن محمد ربيع – التحريض الشرطي وأثرة على المسئولية الجنائية لفاعل الجريمة، ١٩٩٧

٦- د. حنان مسعد ابوالعنين – التحريض على الجريمة بين مذهبى التبعية والإستقلال، رساله دكتوراة، ١٩٩٠.

٧- د. رمسيس بهنام – الإتجاة الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسئولية، مجلة كلية الحقوق، السنة التاسعة، ١٩٦١، ص١٠٤.

– النظرية العامة للقانون الجنائي ط٣، منشأة المعارف، ١٩٩٧.

٨- رؤوف عبيد – مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ١٩٨٤

٩- عبد الفتاح مصطفى الصيفي - الأشتراك بالتحريض ووضعة من النظرية العامة للمساهمة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية.

١٠- د. عبدالجابر خميس - المحرض الصورى، رساله دكتوراة، ١٩٨٩.

١١- د. عثمان غازى صالح - أنواع التسليم المراقب وصلتة بالتحريض الصوري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢) المجلد (٢) العدد(٢) الجزء (١) ،٢٠١٨، ص٢١.

١٢- د. على عيد الغنيمات - التحريض الصوري دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، الأردن، ٢٠١٠ .

١٣- د. عوض محمد عوض - قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠.

١٤- د. فتوح الشاذلي - جرائم التعزير في النظام السعودي، الرياض، مكتبة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٠.

١٥- د. فوزية عبدالستار - المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦ .

١٦- د. كامل السعيد - شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، ط١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩ .

١٧- أ. مالك أحمد إبراهيم الجدبة - التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطينى دراسة مقارنة بالشريعة الأسلامية والقوانين الوضعية، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

على درجة الماجستير، غزة، ٢٠١٨ .

١٨- د. مأمون سلامه – الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل، دار النهضة العربية، ١٩٩٧ .

– المحرض الصوري (تداخل رجال السلطة والمرشدين في الجريمة)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ .

– قانون العقوبات – القسم العام، ١٩٨٣/١٩٨٤.

١٩- د. محمود محمد مصطفى – الجرائم الإقتصادية، ١٩٦٣ .

٢٠- د. محمود نجيب حسني – المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

– شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة ،١٩٨٢.

– شرح قانون العقوبات –القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الأحترازى.

٢١- ناصر مبارك الجميعة – تحريض مأمور الضبط القضائي على إرتكاب الجريمة لكشفها ،مجلة البحوث القانونية والإقتصادية.